



كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

College of Sharia & Islamic Studies

مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

Journal of College of Sharia & Islamic Studies

مجلة علمية محكمة

Academic Refereed Journal

العدد (٢٧) ٢٠٠٩ م - VOL.(27) 2009

ضوابط الاستدلال بالسنة النبوية

” دراسة أصولية ”

تأليف

أ. د . عبد المجيد محمد السوسوة

قسم الفقه وأصوله

جامعة الشارقة

ضوابط الاستدلال بالسنة

” دراسة أصولية ”

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه
والتابعين ومن دعا بدعوتهم إلى يوم الدين .

أما بعد، فإن السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع، وهي شقيقة القرآن تفصل ما أجمله، وتخصص عame ، وتقيد مطلقه ، وتأكد أحکامه ، وتنشئ أحکاماً جديدة ، وهي بلا ريب حجة يجب إتباعها والعمل بمقتضاها ؛ لقول الحق جل وعلا: «ومَا أَنَّا كُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» (الحشر: ٧) وقوله تعالى: «أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ» (النور: ٥٤)، وقوله تعالى: «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ ذِكْرًا لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ» (النحل: ٤).

وقد وقر هذا الأمر في قلوب المسلمين وعقولهم، وترجموه سلوكاً وخلفاً
والتزاماً في حياتهم بهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولقد هيئ الله للسنة علماء جهابذة أفنوا عمرارهم في خدمتها وقاموا بتبليلها
ونهضوا بحفظها وتدوينها، واستنباط الأحكام منها، وساروا في ذلك على منهج
قويم وضوابط ممحكة تمنع الزيغ والزلل والتحريف، وتهدي إلى أقوم سبيل في فهم
السنة وتنزيلها على الأحداث والواقع .

وقام العلماء بتدوين هذه المنهجية فيما أسموه بأصول الحديث ومصطلحاته،
وفي المباحث الأصولية التي تتعلق بالسنة، وفي إطار هذه المنهجية تأتي مجموعة

من الضوابط تمثل أساساً لفهم السنة فهماً سليماً، واستنباط الأحكام منها استنبطاً صحيحاً، لا غنى لكل دارس عن فهم هذه الضوابط، والعمل بها.

وقد تحدث العلماء عن هذه الضوابط ضمن مباحث علوم الحديث، وعلم أصول الفقه، ولم يبرزوها في مباحث مستقلة، ولعل أكثر من تكلم عن هذه الضوابط - وإن لم يسمها باسمها- الإمام الشاطبي حيث أشار إليها في مواضع متعددة من كتابه المواقف، ومن قبله الإمامان ابن حزم والغزالى - كما سيتضح من العزو إليهما أثناء البحث - وتناول بعض العلماء المعاصرين عدداً من مسائل هذه الضوابط ضمن حديثهم عن قضايا الاجتهاد وفهم النصوص، كما فعل الدكتور يوسف القرضاوى، والدكتور عبد المجيد النجار، ورغم ذلك فإن الحاجة اليوم تشتد إلى إبراز هذه الضوابط، والحديث عنها في بحوث مستقلة، ودراسة منهجية واضحة يستفيد منها الدارسون في فهم السنة والاستدلال بها، ولذلك حاولت الكتابة في هذا الموضوع سالكاً في بحثي المنهج الاستقرائي بتتبع هذه الضوابط وما يتعلق بها من مظانها ثم تحليلها، وجمعها في نسق علمي واضح يستبين فيه أثر هذه الضوابط في الفهم والاستدلال ، وقد اقتضت طبيعة هذا الموضوع أن يقسم - تبعاً لما تضمنه من نقاط - إلى ثمانية ضوابط :

الضابط الأول : التثبت من صحة الحديث.

الضابط الثاني : تحري دلالات الألفاظ.

الضابط الثالث : عدم التأويل إلا بشروطه.

الضابط الرابع : ضم النصوص إلى بعضها.

الضابط الخامس: مراعاة السياق.

الضابط السادس: الاستعانة بأسباب الورود.

الضابط السابع: الاهتداء بالمقاصد.

الضابط الثامن : أن يكون المستدل عالماً متجرداً.

وسأعرض لكل ضابط منها بالتفصيل ولكنني قبل ذلك سأذكر تمهيداً قصيراً عن تعريف السنة ومنزلتها وذلك على النحو التالي.

تمهيد :

يبين يدي حديثاً عن ضوابط الاستدلال بالسنة النبوية يجدر بنا أن نمهد لذلك بتعريف السنة لغةً واصطلاحاً ، فالسنة لغةً : هي الطريقة المعتادة والسبرة سواء كانت حسنة أو قبيحة^(١) ومنه قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء^(٢).

والسنة في الاصطلاح عرفت بتعريفات مختلفة بحسب العلوم التي تدرسها فعند الفقهاء تطلق السنة على ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن من باب الفرض ولا الواجب وهي بهذا الإطلاق تكون مرادفة للمندوب ومقابلة للواجب والمحرم والمكروه والمباح، ويثاب المكلف على فعلها ولا يعاقب على تركها^(٣).

و السنة عند المحدثين هي ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقيّة سواء كانت قبلبعثة أم بعدها، سواء ثبتت

^(١) ابن منظور : لسان العرب ١٣-٢٥ ، الفيروز أبادي : القاموس المحيط ٤-٢٣٩ ، الفيومي : المصباح المنير جزء واحد ص ٣٤٥.

^(٢) رواه مسلم في كتاب العلم بباب من سن سنة حسنة أو سيئة ، ج ٤ رقم ٢٦٧٤ ، وفي الزكاة مطولاً من حديث جرير بن عبد الله البجلي برقم (١٠١٧).

^(٣) انظر الأستنوي : نهاية السول ج ٢ ، ص ٣٠٢ الفتوحى : شرح الكوكب المنير ج ٢ ، ص ١٦٠.

حُكماً شرعاً أم لم يثبت^(١) والسنة في اصطلاح الأصوليين هي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير مقصود به التشريع^(٢).

فالسنة عند الأصوليين بمعنى الدليل الشرعي الذي تستنبط منه الأحكام، وعند المحدثين السنة مرادفة للحديث ، وعند الفقهاء حكم شرعي يثبت للفعل بالدليل، فيقال هذا الفعل سنة على معنى أنه ليس فرضاً ولا واجباً . وكل ما في هذه الدراسة ينصب على السنة بمفهوم الأصوليين ؛ لأن بحثنا ينحصر في كون السنة دليلاً من الأدلة التي تثبت بها الأحكام ، فمن المعلوم أن السنة هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم فهي التي تفصل ما أجمله القرآن وتقييد ما أطلقه وتخصص ما عمه وقد تضييف أحكاماً جديدة سكت عنها القرآن.

وقد اتفق العلماء على أن السنة الصحيحة الثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم بقصد التشريع والإقتداء حجة على المسلمين ومصدر تشريعي لهم واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة^(٣)، وصار عندهم يقين جازم بأنه لا فرق بين حكم ثبت بالقرآن الكريم وحكم ثبت بالسنة النبوية.

وجميع فقهاء المسلمين يأخذون بالسنة ويحتكمون إليها ويستدلون بها وقد يختلفون في التفصيل والتطبيق نتيجة لاختلافهم في شروط قبول الحديث والعمل به. وقد هبأ الله للسنة علماء جهاديه أفنوا عمرهم في خدمتها ، ونهضوا بحفظها وتدوينها ووضعوا مناهج دقيقة للبحث في متون الأحاديث وأسانيدها، حتى تظل

^(١) السخاوي : فتح المغيث ، ج ١ ص ١٠ ، القاري : شرح نخبة الفكر ، ص ٥٣ ،الجزائري: توجيه النظر ص ٢.

^(٢) انظر السرخسي : أصول السرخسي ، ج ١ ، ص ١١٣ والأمدي : الإحکام ، ج ١ ص ١٢٧ ، وشرح العضد ، ج ٢ ، ص ٢٢ الفتوحی : شرح الكوکب المنیر ، ج ٢ ص ١٥٩ ، الشوکاتی: إرشاد الفحول ص ٣٣.

^(٣) ليس هذا البحث مجالاً لبساط تلك الأدلة فالنراجع في مظانها من كتب أصول الفقه .

السنة النبوية خالية من العبث والتحريف ، سليمة من التزوير والتحوير. ومن تلك الجهود الضوابط التي وضعوها للاستدلال بالسنة وسنعرضها على النحو التالي:

الضابط الأول

الثبت من صحة الحديث

الثبت من صحة الحديث يتم حسب الموازين العلمية الدقيقة التي وضعها الأئمة الراسخون في علوم الحديث والتي تشمل السنن والمتن جميعاً سواء كانت السنة قولاً أم فعلاً أم تقريراً فلابد من الرجوع إلى هذه الموازين لكي يميز الصحيح من السقيم والمقبول من المردود. وقد أسس العلماء لعلم الحديث قواعد وأصول^(١) هي غاية في الدقة والانضباط ، وتهدف إلى التثبت من سند الحديث ومتنه.

وإن جهابذة الأئمة وحفظة السنة لم يقبلوا حديثاً بغير سند، ولم يقبلوا سندًا دون أن يعرفوا حال رواته واحداً واحداً من مولده إلى وفاته، ومن أي حلقة هو؟ ومن شيوخه؟ ومن رفاقه؟ ومن تلاميذه؟ وما مدى أمانته وتقواه، ومدى حفظه، وضبطه ، ومدى موافقته للثقات المشاهير أو انفراده بالغرائب. وللهذا قالوا: الإسناد من الدين، ولو لا الإسناد لقال من شاء ما شاء!

ولم يقبلوا من الحديث إلا ما كان متصل السنن من مبدئه إلى منتهاه بالثقات من الرواة والعدول الضابطين ، من غير فجوة ظاهرة أو خفية، ومع ضرورة السلامة من كل شذوذ أو علة قادحة^(٢).

^(١) وهي في الواقع مجموعة من العلوم بلغ بها العلامة ابن الصلاح (٦٥ نوعاً) وزاد عليها من بعده حتى أوصلها السيوطي في تدريب الراوي على تقريب النواوي إلى (٩٣ نوعاً).

^(٢) الفرضاوي : كيف نتعامل مع السنة ص ٢٢ - ٣٠، وقد بين أن هذا التدقيق في طلب الإسناد بشروطه وقيوده من خصائص الأئمة الإسلامية، وما سبقوه به أمم الحضارة المعاصرة في وضع أسس المنهج العلمي التاريخي.

وقد قسم العلماء الحديث إلى مردود ومحبوب فالمردود الشاذ، والمعلم، والمنكر، والم موضوع. والمحبوب: الصحيح لذاته، والصحيح لغيره، والحسن لذاته، والحسن لغيره. ثم قسموا المحبوب إلى: حكم الحديث وهو ما سلم من المعارضة، ومختلف الحديث وهو ما لم يسلم من معارضته بحديث مثله، وقسموه إلى قسمين: الأول ما يمكن فيه الجمع، والثاني ما تتعذر فيه الجمع، فيرفع الاختلاف بالنسخ أو الترجيح^(١).

والاستدلال إنما يكون بالحديث الصحيح والحسن فهما اللذان يحتاج بهما. وتؤخذ منها الأحكام وتعرف في ضوئها هداية الله تعالى، وهدي الرسول صلى الله عليه وسلم. أما الضعيف فلا يحتاج به إذا تبين ضعفه لأنّمة الصناعة الحديثية.

والاكتفاء بالصحيح والحسن هو منهج جماعة من المحققين وكبار الأئمة، مثل يحيى بن معين، والبخاري، ومسلم، وأبي العربى وأبا نعيم، وغيرهم، سواء كان ذلك متعلقاً بالعقائد وأحكام الحلال والحرام، أو كان متعلقاً بالترغيب والترهيب وفضائل الأعمال^(٢).

وقد تساهل بعض العلماء، فأجازوا العمل بالضعف في فضائل الأعمال،أخذًا بما روي عن بعض السلف مثل ابن حنبل، وأبي مهدي، وغيرهما، أنهم قالوا: "إذا روينا في الحلال والحرام تشددنا في الأسانيد، وانتقدنا الرجال، وإذا رويانا في الترغيب والترهيب وفضائل تساهلنا".^(٣)

^(١) السخاوي : فتح المغيث ج ٣ ، ص ٧٥ - ٧٨ ، ابن حجر : شرح نخبة الفكر ص ٣٧ ، الجزائري: توجيه النظر ، ص ٢١٢-٢١٣ .

^(٢) السيوطي: تدريب الراوي على تقريب النواوى ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، نشر دار الكتب الحديثة بالقاهرة ، ج ١ ، ص ٢٩٨-٢٩٩ .

^(٣) المرجع السابق الصفحة نفسها.

- على أن الذين تساهلوا في روایة الضعيف أو العمل به اشترطوا شروطاً ثلاثة نقلها السيوطي عن شیخه الحافظ ابن حجر، "وهي:
- ١- أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج من انفرد بحديث من الكاذبين والمتهمين بالكذب، ومن فحش غلطه.
 - ٢- أن يكون مندرجًا تحت أصل عام، فيخرج ما كان مخترعاً بحيث لا يكون له أصل بثنا.
 - ٣- أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، لئلا ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله، وإنما يعتقد الاحتياط.

قال : والأخیران عن ابن عبد السلام، وعن صاحبه ابن دقيق العيد، والأول نقل العلاني الاتفاق عليه."

والواقع أن في الحديث الصحيح والحسن من الثروة ما يغنى عن الضعف فلا حاجة للاستكثار بالضعف^(١).

وإن أول ما يجب الاعتماد عليه من كتب السنة الصحيحان: صحيح البخاري، وصحيح مسلم فما رواه الصحيحان أو أحدهما لا شك في صحته لتلقى الأمة لهما بالقبول، والإحالاة على الصديقين مغنية عن البحث في حجية الحديث ما لم يكن من الأحاديث المنقدة فيهما متناً أو سندًا مما بينه أهل العلم.

وأما ماروي في غير الصحيحين فيأخذ من ذلك بما صححه أو حسنـه أئمة هذا الشأن، ولم يخالفـهم غيرـهم، ولم تـظهر لـمن بـعـدهـم فـيه عـلـة أو وـهـم فـهـو فـي مـوـضـع القـبـولـ.

(١) خصوصاً وأن الشروط التي وضعت عند من أجاز الضعف لا تراعي في التطبيق عند من يرون الضعف فهم يسوقون بين ما كان ضعفـه شـدـداً جـداً وـما كان ضعـفـه خـفـيناً مـقارـباً.

ومن أبرز كتب السنة - غير الصحيحين - كتب السنن الأربع وموطاً مالك ومسند أحمد ، ومسند الدارمي ، وصحيح ابن خزيمة ، وابن حبان ، ومستدرك الحاكم ، ومسانيد أبي يعلى والبزار ومعاجم الطبراني .

فهذه الكتب وغيرها يمكن البحث فيها عن الحديث، كما يلزم تتبع الحديث في مظانه حتى تتوافر الثقة بصحة الحديث أو حسن وسلامته من الشذوذ والعلة.

وأما الحديث الذي اختلف العلماء في درجته فلابد من البحث في سنته ومتنه على أضواء قواعد علم الجرح والتعديل؛ لبيان درجته من صحة أو حسن أو ضعف وكذلك يجري الأمر على الحديث الذي لم ينص علماء الحديث على درجته من حيث القبول والرد، فما كان رواه ثقات، ولم يظهر فيه انقطاع، وسلم من الشذوذ والعلة في سنته، ومتنه، فهو صحيح أو حسن، حسب مرتبة الرواية في الضبط والإتقان.

وما كان فيه راوي ضعيف أو مبهم أو كان به انقطاع أو شذوذ، أو علة في سنته أو سنته، فهو مردود محکوم عليه بالضعف^(١).

وتتجدر الإشارة إلى أن النص على ضعف حديث بسند معين، لا يعني ضعفه بالإطلاق، فقد يكون المتن مرويا من طريق أو طرق أخرى قوية عن هذا الصحابي، أو عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم، إلا أن ينص الحفاظ على أنه لم يرو بغير هذا السند^(٢).

ويجب التنبيه إلى أن تعدد الطرق الضعيفة للحديث لا توصل إلى صحته أو حسنها، مادام أن ضعف الحديث كان لفسق أحد رواته، أو اتهامه بالكذب، أو نحو

^(١) ابن الصلاح : المقدمة بتحقيق: د. عائشة بنت الشاطئ ، نشر: دار الكتب العربية ١٩٧٤ م ، ص ٢٥٠.

ذلك، فهذا الحديث لا يؤثر فيه موافقة غيره له، إذا كان الآخر مثله لقوة الضعف وعدم قدرة هذا الجابر عن التأثير فيه.

وأما إذا كان ضعف الحديث لإرسال أو تدليس أو جهالة رجال، فإنه يزول بمجيئه من وجاه آخر سالم من سبب الضعف المذكور، ويرتفق به، ولهذا نرى العلماء مثل البخاري ومسلم لا يصح أحدهما حديثاً لمجرد وروده من عدة طرق. وكذلك نرى الترمذى يضعف الحديث مع أن في الباب أحاديث مثله عن عدد من الصحابة. وكذلك ابن الجوزى ينكر في (العلل المتناهية في الأحاديث الواهية) الحديث عن جمٍّ من الصحابة بعدد من الطرق، ويضعفها جميعاً، ولا يقوى بعضها بعضاً.

ونرى الفقهاء يردون الحديث المروي بسند ضعيف ولا يلتفتون إلى طرقه الأخرى طالما كانت ضعيفة، بل يردونه ولا يقولون به وهم يعلمون أن له العديد من الطرق التي لا تبلغ طريق منها بمفردها درجة الاحتياج وكثيراً ما يقولون هذه العبارة: ورد من عدة طرق وكلها لا تسلم من مقال.

وعليه يمكن القول بأن الحديث الضعيف لا يقوى بكثره الطرق إلا أن يكون ضعفها مقارباً قابلاً للإنجبار، أو محتملاً للتحسين، وأن لا ينشئ هذا الحديث حكماً مستقلاً من الأحكام الشرعية وخصوصاً الإيجاب والتحريم وأن لا يعارض هذا الحديث معارض معتبر من نصوص الشرع أو مبادئه العامة أو حكم العقل والعلم ونحوها.

ولا بد من التنبيه على وجوب الانتفاع بكل الكتب التي تعرضت لبيان درجة الحديث في مختلف العصور أو تعرضت للرجال توثيقاً أو تضييفاً، ومن ذلك الكتب التي خصصت لرجال الصحيحين أو الكتب الستة مثل الكمال، وتهذيب الكمال،

وتهذيبه وتقريبه وتذهب الكمال وخلاصته. ومثل ذلك رجال الموطأ، ورجال مسند أحمد، وكذلك الكتب الخاصة بالتخرير كنصب الرأي للزيلعي، وتلخيص العبير لابن حجر، والهدایة في تخرير أحاديث البداية للغماري، وتخرير أحاديث الإحياء للعراقي وغيرها.

ومنها كتب الضعيف والموضوع. كال موضوعات لابن الجوزي، والعلل المتناهية له، وتلخيصه للذهبي، والمنار المنيف لابن القيم، واللآلئ للسيوطى، وموضوعات القارى، والشوكانى، وابن عراق الكنانى وغيرهم.

ومنها كتب الأحاديث المشتهرة - للزركشى، وابن حجر، والسيوطى، والساخاوي وابن الدبيع، والعلجلونى، وغيرهم.

ومنها كتب الشروح، كفتح البارى، وعمدة القارى، وغيرهما، من شروح الصحيحين والموطأ والسنن، والمشكاة والجامع الصغير، وكتب الأحكام، وغيرها.

كما يستفاد بما كتبه كبار العلماء المحدثين والمعاصرين مثل: رشيد رضا، وأحمد شاكر، واللکنوي، والکشمیری، والکوثری، والمبار کفوري، والألبانی، والمعلمی، والأعظمی، وغيرهم، دون تعصب لمذهب معین، ولا انغلاق على مدرسة واحدة، وإهمال ما سواها.

ولتخرير الحديث طرق خمسة^(١) يمكن للباحث أن يخرج الحديث من خلالها:

الطريقة الأولى: البحث من خلال اسم الصحابي (الراوى الأعلى) في الحديث المراد تخريره وتهتم بهذه الطريقة ثلاثة أنواع من الكتب:

^(١) يراجع في طرق التخرير الطحان، محمود: أصول التخرير ودراسة الأساتيد، الرياض، مكتبة المعارف، ١٩٩٦م ويراجع بقاعي، علي نايف: تخرير الحديث الشريف، بيروت، لبنان، دار البشائر الإسلامية، ط٢، ١٤٢٣ھ، ٢٠٠٢م.

أولاً: المسانيد وهي مصادر أصلية مثل مسند الإمام الحميدي ومسند الإمام أحمد.

ثانياً: كتب الأطراف: وهي مصادر وسيطة اقتصر مؤلفوها على ذكر طرف الحديث ثم ذكر أسانيده التي ورد من طريقها ذلك المتن ثم عزوه إلى مصادره الأصلية مثل كتاب تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للزمي.

ثالثاً: كتب المعاجم: مثل كتاب المعجم الكبير، والأوسط، والصغرى للطبراني، وهي كتب مرتبة على حروف المعجم وهذه مصادر أصلية.

الطريقة الثانية: البحث من خلال اللفظة الأولى، ومن ذلك كتب الجوامع المتأخرة وجامع السيوطي وهي مصادر وسيطة.

الطريقة الثالثة: البحث من خلال النظر إلى موضوع الحديث مثل كتب الجوامع، أو المصنفات المرتبة على الأبواب الفقهية.

الطريقة الرابعة: البحث من خلال لفظة غريبة يقل دورانها وذلك بعد تجريدها وجعلها ثلاثة مثل كتاب المعجم المفهرس لأنفاظ الحديث.

الطريقة الخامسة: البحث من خلال نوع الحديث كأن يكون حديثاً قدسياً، أو ضعيفاً أو موضوعاً مثل كتاب تترية الشريعة لابن عراق الكناتي وغيرها من الكتب. ثم النظر في كلام العلماء على رجال السند.

ويمكن الاستفادة في تخريج الحديث من الحاسوب الآلي (الكمبيوتر) باعتباره فهرساً ينفع به كما ينفع بالفهارس وهو لا يعدو إلا أن يكون فهرساً، ويستحيل أن

يكون قادرًا على الاستقلال في الحكم، فالحكم على الحديث ليس عملاً آلياً، بل هو عمل يحتاج إلى فقه واستنباط وإعمال ذهن، ولا يتأتى جميع ذلك للكمبيوتر^(١).

الضابط الثاني

تحري دلائل الألفاظ

يقصد بهذا الضابط تحري قانون اللسان العربي في التعبير لأن نصوص السنة جاءت بهذا اللسان وخطبت أول ما خطبت أهله لذلك يجب فهم الحديث النبوي وتفسيره بحسب ما تدل عليه اللغة العربية واستعمالاتها، وما يوافق قواعدها ويناسب بلاغة النص النبوي، والابتعاد عن الاحتياج بالنص في غير ما وضع له أو في ما لا يدل عليه. ولتحقيق هذا الأمر يجب الالتزام بالآتي:

١- إجراء معانٍ الألفاظ على معهود العرب عند ورود الحديث من المعلوم أن نصوص السنة جاءت حسب معانيها في العرف اللغوي المعهود عند العرب في زمن ورود الحديث؛ لذلك يجب خضوع النص للمعنى اللغوية المعهودة في عرف العرب سواء من حيث معانٍ الألفاظ ، أو من حيث ترتيب الوحدات الكلامية داخل النص، وعلاقات هذه الوحدات بعضها ببعض، وذلك أن العرب قد وضعوا لكل لفظٍ معنى، وحددوا للتركيب نظاماً محكماً تعارفوا عليه فلا يستقيم فهم النص إلا بمراعاة هذا العرف وذلك بأن يكون الفهم لمعانٍ الألفاظ على

^(١) *مزایا الحاسوب الآلي:

١- السرعة وما يوفره من الوقت. ٢- تنوع أساليب استخدامه. ٣- استيعابه لعدد كبير من المصادر.

*عيوبه :

١- عدم دقة برامجه حتى الآن، ولعل العجلة والتنافس بين الشركات المنتجة لهذه البرامج يجعلهم يستعجلون في إخراجها بغير دقة.
٢- إبعاد القارئ عن التعرف على المصادر ومناهجها، حتى أن البعض تصور أنه يمكن أن يستغني بهذه البرامج عن الكتب، وهذا غير صحيح، فالكمبيوتر لا يمكن أن يحل محل الكتاب فالكتاب هو الوسيلة الصحيحة للتعلم.

صورتها التي كانت عليها حال نزول الوحي، وأن تكون المعاني المستنبطة منضبطة بقواعد اللسان العربي ومواصفاته الدلالية عند نزول النصوص^(١) يقول الشافعي : "إنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانٍها، وكان مما تعرف من معانٍها اتساع لسانها، وإن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاماً ظاهراً يراد به العام الظاهر، ويستغنى بأول هذا منه عن آخره، وعاماً ظاهراً يراد به العام ويدخله الخاص، فيستدل على هذا ببعض ما خطب به فيه، وعاماً ظاهراً يراد به الخاص. وظاهراً يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره. وتبتدىء الشيء من كلامها وبين أول لفظها فيه عن آخره، وتبتدىء الشيء وبين آخر لفظها منه عن أوله. وتتكلم بالشيء تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ، كما تعرف الإشارة ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها، لأنفراد أهل علمها به، دون أهل جهالتها. وتسمى الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمى باسم الواحد المعاني الكثيرة. وكانت هذه الوجوه التي وصفت اجتماعها في معرفة أهل العلم منها به - وإن اختلفت أسباب معرفتها - معرفةً واضحةً عندها، ومستنكرةً عند غيرها، ومن جهل هذا من لسانها، وبلسانها نزل الكتاب وجاءت السنة "^(٢).

ولا يجوز أن يؤخذ من اللفظ معنى إلا إذا كان ذلك المعنى مستعملاً عند العرب ومنضبطاً بقواعد اللسان العربي ومواصفاته الدلالية عند نزول النصوص أورود الأحاديث^(٣) ، وكل معنى مستنبط من القرآن غير جارٍ على اللسان العربي فليس من علوم القرآن في شيء ولا مما يستفاد منه، ولا مما يستفاد به، ومن

^(١) الشاطبي، المواقفات ٦٥٢-٦٦.

^(٢) الشافعي، الرسالة ، ص ٥١-٥٣.

^(٣) الشاطبي، المواقفات ٦٥٢، ٦٦.

ادعى فيه ذلك فهو في دعواه مبطل^١ ، " ولا يستقيم في كتاب الله أو سنة رسول الله أن يتكلف فيهما فوق ما يسعه لسان العرب^٢ " . وأما ما يطرأ من تغيير في الاستعمال اللغوي للألفاظ بمرور الزمن فلا عبرة به؛ لأن الفهم ينبغي أن يتم على أساس ما كان باعتبار أن الخطاب ورد عليه لا على أساس ما آلت إليه الأمر^(٣) .

لذلك يجب الحذر من إسقاط معانٍ ومدلولات لاحقة في حدوثها عن عهد نزول الوحي وإدخالها على نصوص الوحي فتحمل من المعاني ما لا يمكن أن يحمله، ويحصل من ذلك أفهم زانفة عن المراد الإلهي. كما فعل الباطنية في تأويلاتهم لنصوص القرآن والسنة بما لا تحتملها اللغة العربية وأوجه دلالتها محاولين بذلك زرع مفاهيم منحرفة مما هو موروث من الأديان والفلسفات القديمة مما أوجد تصورات غريبة عن حقيقة الدين بل هي مهدرة لأسس الدين وحقائقه. ويسير على نهج الباطنية القدامي باطنية جدد يعملون على استحداث معانٍ دينية من خارج المقتضيات اللغوية لنصوص الوحي في إيهام بأنها مدلولات لتلك النصوص، ومن ذلك ما يفعله معطلة الحدود وأنصبة الميراث بادعاء أن هذا التعطيل مراد إلهي يلتمس في نصوص الوحي نفسها، وإن كان ذلك شأن الباطنية في تأويلاتهم المنحرفة ففي الوقت نفسه توجد نزعة جامدة في التعامل مع النصوص تبنياً لها الظاهرة مسقطة أوجه الدلالة المجازية في النصوص وكذلك عللها القياسية، حتى يكاد ذلك الفهم يحمد بالشريعة ويصرف نصوص الوحي عن أوجه دلالتها التي تحتوي على معانٍ كثيرة تتضمن أحكاماً تعالج كل قضايا البشر إلى قيام الساعة^(٤) .

(١) الشاطبي، المواقف، ج ٣، ص ٣٩١.

(٢) المصدر نفسه ، ج ٢، ص ٨٥.

(٣) النجار، فقه التدين فهما وتنزيلا ، ج ٩٢/١.

(٤) النجار، فقه التدين فهما وتنزيلا ، ج ١، ص ٩٣-٩٢.

٢ - الالتزام بقواعد اللغة وأوجه دلالاتها

إن الالتزام بقواعد اللغة العربية وأوجه دلالاتها هو السبيل السديد لفهم نصوص الوحي كما أراده الشارع الحكيم. يقول الإمام الشافعي: "إن من جماع علم كتاب الله العلم بأن جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب"، و"أنه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب وكثرة وجوده، وجماع معانيه وتفرقها، ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها".^(١)

ولقد جاءت نصوص الوحي قرآناً وسنة بلسان عربي، ولسان العرب في الألفاظ والمعاني والأساليب فسيح رحيب فلسانهم من أوسع الألسنة ومذاهبهم في البيان متعددة ووجوه تصريف القول عندهم كثيرة وفيه، فالعرب "فيما فطرت عليه من لسانها، تخاطب بالعام يراد به ظاهره وبالعام يراد به العام في وجه والخاص في وجه، وبالعام يراد به الخاص، والظاهر يراد به غير الظاهر، وكل ذلك يعرف من أول الكلام، أو وسطه، أو آخره، وتتكلم بالكلام يبني أوله عن آخره، أو آخره عن أوله، وتتكلم بالشيء يعرف بالمعنى ، كما يعرف بالإشارة، وتسمى الشيء الواحد بأسماء كثيرة، والأشياء الكثيرة باسم واحد، وكل هذا معروف عندها، لا ترتتاب في شيء منه هي ولا من تعلق بعلم كلامها، فإذا كان كذلك فالقرآن في معانيه وأساليبه على هذا الترتيب".^(٢)

والالتزام بقواعد اللغة وأوجه دلالاتها يقتضي الاعتناء جيداً بالمعاني التي تتضمنها الألفاظ وتتبعها بدقة لأن "الاعتناء بالمعاني المبثوثة في الخطاب هو المقصود الأعظم، بناء على أن العرب إنما كانت عنايتها بالمعاني وإنما أصلحت

(١) الشافعي ، الرسالة ، ص ٤٠ ، ٥٠.

(٢) الشاطبي ، المواقف ، ج ٢ ، ص ٦٥-٦٦.

الألفاظ من أجلها، وهذا الأصل معلوم عند أهل العربية، فاللفظ إنما هو وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد والمعنى هو المقصود^(١) ولذلك كانت القاعدة بأن الأحكام الشرعية تستفاد من معانى النصوص بنوعيها: المعنى الأصلى (الدلالة الأصلية) مثل صيغ الأوامر والنواهى والعموميات والخصوصيات وما أشبه ذلك مجرداً عن القرائن الصارفة لها عن مقتضى الوضع الأول، والمعنى التبعي (أو الدلالة التبعية) كدلالة الإشارة والفحوى والمخالفة.^(٢)

والاعتناء بالمعانى التي تضمنها النص يمكن من وضع النص في موضعه بضبط معناه وتحديد مدلوله بحسب ما تقضى به القواعد التي وضعت لضبط النص، ودراسته دراسة كاملة، فمن المعلوم "أن وضع اللفظ إنما كان لقصد تحصيل المعنى منه، وأن يعرف كل أحد ما في ضميره لغيره بواسطة اللفظ المستعمل، وذلك مشروط بضبط الوضع ضبطاً يمتنع معه دخول الزيادة والنقصان، وإذا قبل من كل أحد تفسير لفظه بما لا يحتمله لغة... أفضى ذلك إلى إبطال اللغة وإبطال فائدة وضعها".^(٣) ولذلك لا بد من تحديد مدلولات النصوص "ليقع الفهم واضحاً، ولنلا تخاطط، فيسمى بعضها باسم آخر منها، فيوجب ذلك وضع معنى في غير موضعه، فتبطل الحقائق، والأصل في كل بلاء وعماء، وتخلط وفساد اختلاط الأسماء، ووقوع اسم واحد على معانٍ كثيرة، فيخبر المخبر بذلك الاسم وهو يريد أحد

(١) الشاطبي ، المواقف ، ج ٢ ، ص ٨٧.

(٢) الدلالة الأصلية لا خلاف بين العلماء في صحة اعتبارها، أما الدلالة التبعية فقد اختلف العلماء في اعتبارها واستبعاد الأحكام منها، وقد عرض الشاطبي لأدلة القائلين باستفادة الحكم بهذه الدلالات ثم عرض أدلة المانعين وانتهى إلى ترجيح القول باستفادة الأحكام بهذه الدلالات. فلتراجع المواقف ، ج ٢ ، ص ٩٥-٩٦.

(٣) الأمدي ، الأحكام في أصول الأحكام ، ج ٤ ، ص ٨١.

المعاني التي تحته، فيحمله السامع على غير ذلك المعنى الذي أراده المخبر، فيقع البلاء والإشكال^(١).

ولتحديد دلالات النصوص وضبط معانيها يجب الالتزام بقواعد دلالات الألفاظ على المعاني، من أربعة نواحي:

- الناحية الأولى: من حيث المعنى الذي وضع له اللفظ فقد يكون عاماً أو خاصاً أو مشتركاً، وقد يكون مطلقاً أو مقيداً، وقد يكون أمراً أو نهياً.

- الناحية الثانية: من حيث المعنى الذي استعمل فيه اللفظ فقد يكون استعماله على سبيل الحقيقة أو المجاز، وقد يكون صريحاً أو كناية.

- الناحية الثالثة: من حيث وضوح المعنى وخفاؤه في اللفظ، كما أن الواضح قد يكون ظاهراً أو نصاً أو مفسراً أو محكماً^(٢)، وغير الواضح قد يكون خفياً أو مشكلاً أو مجملأ أو متشابهاً.

- الناحية الرابعة: من حيث كيفية دلالة اللفظ على معناه وطرق الوقف على قصد المتكلم منه فقد يكون دالاً بالعبارة أو بالإشارة أو بالفحوى (الدلالة) أو بالاقتضاء.^(٣)

ولكل من هذه النواحي دراسة مستفيضة في كتب الأصول.

(١) ابن حزم، الأحكام في أصول الأحكام، ج ٨، ص ٥٦٤.

(٢) هذا بناءً على تقسيم الحنفية، أما المتكلمون فقد قسموا اللفظ من حيث وضوح دلالته على معناه إلى قسمين: الظاهر والنص، وسنفصل هذا في هامش الكلام عن التأويل.

(٣) هذا بناءً على تقسيم الحنفية أما المتكلمون فقد قسموها إلى قسمين أساسيين هما: المنطوق والمفهوم، ثم قسموا المنطوق إلى قسمين: صريح وغير صريح، وقسموا المفهوم إلى قسمين: مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة. وقسموا المنطوق غير الصريح إلى ثلاثة أقسام: دلالة الاقتضاء، دلالة الإيماء، ودلالة الإشارة. ولتفصيل كل هذا يراجع أديب صالح في كتابه: تفسير النصوص، ج ١، ص ٤٦٦-٤٦٥.

الضابط الثالث

عدم التأويل إلا بشرطه

الأصل في الألفاظ حملها على ما تقتضي به دلالتها الظاهرة واستفادة المعنى منها بحسب تلك الدلالة، و ظاهر اللفظ الذي يجب حمل الكلام عليه هو المعنى الذي يتبادر إلى العقل بمجرد قراءته أو سماعه دون اعتماد على دليل خارجي في فهمه^(١)، علمًا بأن هذا المعنى يحتمل التأويل إذا قام الدليل على ذلك فيصرف اللفظ حينئذ عن معناه الظاهر إلى ما يقتضيه هذا الدليل، والأصل في نصوص الشريعة حملها على ظاهرها وأخذ الأحكام منها حسب دلالتها الظاهرة ولا يجوز العدول عن الظاهر إلا بدليل يقتضي هذا العدول^(٢)؛ فالعام على عمومه حتى يرد ما يخصه، والمطلق على إطلاقه حتى يرد ما يقيده، والأمر على مدلوله في الوجوب حتى يقوم الدليل على صرفه عن الوجوب إلى غيره. يقول الإمام الشافعي رحمة الله "... حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو على الظاهر من العام حتى تأتي الدلالة عنه كما وصفت، أو بإجماع المسلمين: إنه على باطن دون ظاهر^(٣)، وخاص دون عام، فيجعلونه بما جاءت عليه الدلالة، ويطیعونه في الأمرين جميًعاً" ويقول: "كل

^(١) وهذا مأخوذ من تعريفات الأصوليين للظاهر ومن أحسنها تعريف السرخسي حيث عرف الظاهر بأنه: "ما يعرف المراد منه بنفسه السمع من غير تأمل وهو الذي يسبق إلى العقول والأفهام لظهوره موضوعاً فيما هو المراد" أصول السرخسي ١٦٤/١ وانظر أصول البزدوi ٤٦/١ وانظر ابن الحاجب، المختصر، ١٤٦/٢ وصدر الشريعة، التوضيح ٢٩/١ وما بعدها.

^(٢) الأمدي، الإحکام ٧٥/٣ ، الفざلی، المستصنfi ٣٨٩/١ ، الجوینی، البرهان ٥٣١/١ تيسير التحریر ١٤٥/١ فواتح الرحموت مع شرحه سلم الثبوت، ٣١/٢ المحتوى على جمع الجواعim وحاشية البنائی عليه ٥٣/٢ ، ابن قدامة روضة الناظر ، ص ٩٢.

^(٣) الظاهر في كلام الشافعی والطبری وغيرهما. كما يbedo في عدة مواطنـ براد به: ما تعرفه العرب من كلامها في مخاطباتها، أما (الباطن): فهو ما يدركه العلماء من طريق الفقه والاستنباط وليس (الباطن) الذي يتسلّح به أهل الضلاله والأهواء عند تفسيرهم للنصوص، فيرونون تلك التأويلات الباطلة التي لا يصلها بالعربية نسب ولا تتفق مع مفهومات الشريعة في قليل ولا كثير .^١ هـ تفسیر النصوص د. محمد ادیب صالح ٣٧٣/١.

^(٤) الشافعی ، الرسالہ ، ص ٣٢٢.

كلام كان عاماً ظاهراً في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو على ظهوره وعمومه، حتى يعلم حديث ثابت عن رسول الله - بأبي هو وأمي - يدل على أنه إنما أريد في الجملة العامة في الظاهر بعض الجملة دون بعض، كما وصفت من هذا، وما كان في مثل معناه^(١). ويقول الطبرى: "وغير جائز ترك الظاهر المفهوم إلى باطن لا دلالة على صحته"^(٢). ويقول الزركشى: "الظاهر دليل شرعى يجب اتباعه والعمل به بدليل إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ"^(٣). وهذا الذى قرره الزركشى هو خلاصة ما قاله أهل الأصول قبله واستناداً لعمل السلف بذلك، يقول الجويني -: "فالمعتمد فيه الأصل والتمسك بإجماع علماء السلف والصحابة ومن بعدهم، فإنما نعلم على قطع أنهم كانوا يتعلّقون في تفاصيل الشرائع بظواهر الكتاب والسنة، وما كانوا يقتصرُون إسْتَدلالَهُمْ عَلَى النصوص، ومن استرب في تعليقهم بالقياس لم يسترب في استدلالهم بالظواهر، ولم يؤثر من التعليق بالظواهر عن بخلافه ووافقه مبالغة، وإن ظهر خلاف فاستدللنا قاطعاً بالمسلك الذي ذكرناه، ومستند الإجماع، وسبيل نقل الإجماع التواتر"^(٤).

وعلى هذا فإن الواجب حمل كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم على ظاهره المبادر منه وهو الذي يقصد من اللفظ عند التخاطب ولا يتم الفهم والتفهم إلا بذلك، وإذا لم ي عمل بهذا الأصل فإن فائدة التخاطب تتغطى ولا تحصل الثقة بكلام متكلم ولا يجوز تأويل اللفظ بصرفه عن ظاهره إلى معنى آخر إلا إذا توفرت للتأويل^(٥) شروطه المعتبرة فيكون التأويل بذلك صحيحاً مقبولاً وإن لم

(١) المصدر السابق ، ص ٣٤١.

(٢) تفسير الطبرى (٢/١٥).

(٣) الزركشى، البحر المحيط، ٣٦/٣ وأورد النص نفسه الشوكانى في إرشاد الفحول (٢/٥١).

(٤) الجويني، البرهان (١/٤٥).

(٥) التأويل هو "صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى مرجوح يحتمله دليل دل على ذلك". تراجع تعریفات الأصوليين للتّأویل في: عبد العزیز البخاری، کشف الأسرار، ج ١، ص ٤، والغزالی، المستصنف من علم الأصول، ج ١، ص ٣٨٧، والجوینی، البرهان في أصول الفقه، ج ١.

تتوفر تلك الشروط كان التأويل فاسداً، وسنوجز الكلام عن هذه الشروط على النحو الآتي:

الشرط الأول : أن يكون اللفظ المراد تأويله قابلاً للتأويل بحسب وضعه اللغوي، وذلك كالظاهر عند الشافعية، أو الظاهر والنص – عند الحنفية – أما إذا كان اللفظ غير قابل للتأويل كالمفسر والمعلم عند الحنفية، وكالنص عند الشافعية، فلا تقبل التأويل للقطع بالمراد منها.^(١)

الشرط الثاني : أن يكون التأويل موافقاً لوضع اللغة أو عرف الاستعمال أو اصطلاح الشرع ^(٢) وذلك بأن يكون المعنى الذي أول إليه اللفظ من المعاني التي يحتملها اللفظ نفسه ويدل عليها ولو على سبيل المجاز ^(٣) أما إذا كان المعنى الذي

ص ١١٥، والضد، شرح مختصر المتن، ج ٢، ١٦٨، وأمير باد شاه، تيسير التحرير، ج ١،
ص ٤٤، والفتواحي، شرح الكوكب المنير، ج ٣، ص ٤٦١، والشوكاني، إرشاد الفحول، ص
١٧٦.

^(١) الجمهور يقسمون اللفظ إلى ظاهر ونص، فالظاهر ما يقبل التأويل، والنص ما لا يقبل التأويل
والأحناف يقسمون اللفظ إلى ظاهر ونص - يقبلان التأويل - ومفسر ومحكم لا يقبلان التأويل،
انظر تعريفات الأصوليين لتلك الأنواع وما يقبل التأويل وما لا يقبل في: الجويني، البرهان، ج ١،
ص ٤١٢، وأبي يعلي، العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ٤٠٤، والضد، شرح مختصر المتن، ج
٢، ص ١٦٨، وبين أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج ١، ص ١٣٦، والتافتازاني، التلويع على
التوضيح، ج ١، ص ٤٠٨، والبخاري، كشف الأسرار، ج ١، ص ٤٦، والغزالى، المستصفى، ج ١،
ص ٣٨٤، والرازى، المحسوب، ج ١، ق ١، ص ٣١٦، والسرخسى، أصول السرخسى، ج ١، ص
١٦٣، وبين قدامة، روضة الناظر، ص ٩٢، والفتواحي، شرح الكوكب المنير، ج ٣، ص ٤٥٩ -
٤٧٨.

^(٢) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج ٢، ص ١١٨-١١٩، ١٢١-١١٨، الشوكاني،
إرشاد الفحول ، ص ١٧٧، أديب صالح ، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، ج ١، ص ٣٨١،
أبو زهرة ، أصول الفقه، ص ١٣٥، التلمساني، مفتاح الوصول إلى علم الأصول ، ص ١١١.

^(٣) فمثلاً العام إذا صرف عن العلوم - وأريد به بعض أفراده - بدليل فهو تأويل صحيح؛ لأن العام
يحتمل الخصوص، وحين يراد به بعض أفراده، فقد أول إلى معنى يحتمله، والمطلق إذا صرف عن
الشيوع، وحمل على القيد بدليل فهو تأويل صحيح؛ لأن المطلق يحتمل التقييد، وحين حمل على
المقيد فقد أول إلى معنى يحتمله. كذلك الحقيقة إذا صررت إلى المجاز بقارئه مقبولة، فهو تأويل
صحيح؛ لأنها صرف للفظ عن معناه الظاهر إلى معنى آخر يحتمله بدليل، وهكذا في بقية أنواع
التأويل.

صرف إليه اللفظ من المعاني التي لا يحتملها اللفظ ولا يدل عليها بوجه من الوجود، فلا يكون التأويل مقبولاً.^(١)

الشرط الثالث: أن يقوم على التأويل دليل صحيح^(٢) يدل على صرف اللفظ عن الظاهر إلى غيره، وأن يكون هذا الدليل أقوى من الظاهر بأن يكون هذا الدليل راجحاً على ظهور اللفظ في مدلوله، يقول الغزالى: "التأويل عبارة عن احتمال بعضه دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر".^(٣) وذلك لأن الأصل في عبارات الشارع ونصوص أحكامه أنها قوالب لمدلولاتها الظاهرة، والواجب العمل بهذه الظواهر إلا إذا قام دليل العدول عنها إلى غيرها.^(٤) فالعام على عمومه هو الظاهر ولا يعدل عن هذا الظاهر إلا بدليل يدل على إرادة هذا التخصيص والمطلق على إطلاقه هو الظاهر ولا يعدل عن هذا الظاهر الشائع إلى التقيد إلا بدليل يدل على إرادة هذا القيد، وظاهر الأمر الوجوب فيجب العمل بالظاهر ولا يحمل الأمر على الندب أو الإرشاد إلا بدليل. وكذلك النهي: ظاهره التحرير، فلا يتحقق مدلوله إلا بالكاف، ولا يحمل النهي على الكراهة إلا بدليل^(٥)

(١) فمثلاً لو أريد بالشاة البقرة أو الجمل، أو أريد بالبيع الوقف، أو أريد بالقرأ غير الطهر والحيض، مع أن العربية أطلقته عليهما فقط، اعتبر التأويل غير صحيح، ورد على صاحبه؛ لأنه يحمل اللفظ ما لا يحتمله، وخروج عن سنن الشرع في لقنه أو عادته أو عرف استعماله.

(٢) الأدمي، الإحکام، ج ٣، ص ٤٥، الفتوحی، شرح الكوب المني، ج ٣، ٤٦١، الشوکانی، إرشاد الفحول، ص ١٧٧، وفيه يقول الشوکانی: "التأويل - في نفسه - ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قد يكون قريباً فيترجع بأدنه مرجع، وقد يكون بعيداً فلا يترجع إلا بمرجح قوي، ولا يترجع بما ليس بقوي، وقد يكون متغرياً لا يحتمله اللفظ فيكون مردوداً لا مقبولاً، وإذا عرفت هذا تبين لك ما هو مقبول من التأويل مما هو مردود" اهـ. إرشاد الفحول، ص ١٧٧.

(٣) الغزالی، المستصفى، ج ١، ٣٧٨.

(٤) الأدمي، الإحکام، ج ٣، ص ٧٦-٧٥، وابن قدامة، روضة الناظر ، ص ٩٢، والشوکانی، إرشاد الفحول، ص ١٧٧.

(٥) أبو الخطاب الكلوذانی، التمهید في أصول الفقه، تحقيق الدكتور محمد بن علي بن إبراهيم، طبعة، ج ١، ص ٨، وأديب صالح، تفسیر النصوص، ج ١، ص ٣٨١.

"ويحمل اللفظ على حقيقته إذا تجرد (عن القرآن) ولا يحمل على مجازه إلا بدليل".^(١)

الشرط الرابع: أن لا يتعارض التأويل مع النصوص القطعية الدلالة، أو مع القواعد الشرعية المقررة المعلومة من الدين بالضرورة؛ لأن التأويل طريقه الاجتهاد الظني، والظني لا يقوى على معارضته الدليل القطعي.^(٢)

الشرط الخامس: أن يكون التأويل مقتضاً على نصوص الأحكام الشرعية، دون الانصراف إلى النصوص المتعلقة بأمور العقائد وأصول الدين، وهذا الشرط يخص مذهب السلف وليس محل اعتبار عند الأشاعرة والمعتزلة،^٣ وفي المسألة تفصيل يراجع في كتب العقائد والتفسير.

تلك هي شروط التأويل إن توفرت كان التأويل صحيحا وإن لم تتوفر كان فاسدا لا يعتد به، وهي ضوابط للتأويل تصونه عن الخطأ أو العبث بنصوص الوحي.

وموضوع التأويل من أهم الموضوعات قديماً وحديثاً وكثيراً ما وقع الزلل والانحراف فيه بسبب الإسراف في التأويل وعدم الالتزام بشروطه وضوابطه.^(٤) وأما إذا توفر للتأويل شروطه ودعاه فلزم إجراوه ولا يجوز الجمود على ظاهر النص فإن ذلك بعد عن لغة التنزيل وروح الشريعة التي تقضي بالتأويل عند وجود موجبه وتتوفر شروطه، وقد خالف في هذا الظاهرة حيث جمدوا على ظواهر

(١) الكلوذاني، التمهيد، ج ١، ص ٢٧٣.

(٢) أبو زهرة، أصول الفقه، ص ١٣٨.

(٣) ابن تيمية، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨ هـ)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (مكتبة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة، ٤١٤٠ هـ)، ج ٣، ص ٥٨، والشوكتاني، إرشاد الفحول، ص ١٧٦.

(٤) ولمزيد من التفصيل في هذا الموضوع يمكن مراجعة كتاب تفسير النصوص للدكتور محمد أديب صالح، ج ١ ص ٣٨١ وما بعدها.

النصوص ورفضوا التأويل في كثير من المسائل، ولم يجيزوا صرف اللفظ عن ظاهره إلا بنص آخر أو إجماع^(١) يقول الإمام ابن حزم : "فإن قالوا بأي شيء تعرفون ما صرف الكلام عن ظاهره؟ قيل لهم وبالله التوفيق : نصرف ذلك بظاهر آخر مخبر بذلك. أو بإجماع متيقن منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم على أنه مصروف عن ظاهره"^(٢) ويرى ابن حزم أن التأويل بدون نص من القرآن أو السنة أو إجماع متيقن يعتبر إفراطًا على الله تعالى وتعدياً لحدوده وأن ذلك حرام وفسق ومعصية لله تعالى^(٣).

ومع تسليمنا بأن الأخذ بالظاهر هو الأصل وأن العدول عنه لا يكون إلا بدليل فإن ما ي قوله ابن حزم فيمن يخالف الأخذ بالظاهر إنما ينطبق على المغالين في التأويل كالمرجنة والباطنية، أما بالنسبة للأئمة المعتبرين فقد وضعوا للتأويل شروطه وضوابطه ودعوا به التي إذا ما توفرت في التأويل كان صححاً منضبطاً متسقاً مع مقاصد الشريعة ورحابة لغة القرآن الكريم بعيداً عن الزيف والانحراف، وقد سبق أن بيننا كيف يؤكد العلماء على أن الأصل إجراء الكلام على ظاهره ، وأنه لا يصرف عن ظاهره إلا إذا توفرت للتأويل شروطه وبواعثه ، وأن التأويل في هذه الحالة إنما هو ضمن إطار محدد وشروط موسومة. أما الجمود على الظاهر : فقد كان سبباً لوقوع الظاهيرية في كثير من الغرائب والأحكام التي تبدو نابيةً عن لغة

^(١) فمنهجهم هو الأخذ بالنصوص من الكتاب والسنة فإن لم يكن، فالإجماع، وهو لا يرتكبون إلا إجماع الصحابة باعتباره مستندًا إلى دليل عن الرسول، دون الالتفات إلى تأويل أو تعليق بل إن القياس مرفوض رفضاً باتاً. فالنarrative كله في حكم النص المفسر الذي لا يحتاج إلى تأويل أو تعليق يراجع ابن حزم الإحکام (٤١/٣)، وابن حزم لأبي زهرة، ص ١١، فما بعدها وتفسير النصوص د. محمد أديب صالح (٤٣٨/١).

^(٢) ابن حزم الإحکام (٤٢/٣).

^(٣) المرجع السابق (٤٤/٣).

روح شريعة الإسلام^١، ولعل من أبرز الأمثلة على ذلك ما ذهب إليه الظاهرية من القول بعدم نجاسة الماء الذي ولغ فيه الكلب؛ لأنه لم يرد في ذلك نص وأن النص قاصر على غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب أما الماء الذي ولغ فيه الكلب فهو ظاهر حلال شربه^٢. وقد رد على هذا القول بأن الماء المولوغ فيه نجس؛ وذلك لأن الذي قد مسه الكلب هو الماء دون الإناء فلو لا أن الماء نجس لما وجب تطهير الإناء منه^٣ وهذا يفهم من دلالة النص دون حاجة إلى تأويل. كما نجد ابن حزم في هذه المسألة أيضاً يرى أن الموجب لنجاسة الإناء إنما هو الولوغ أما لواكل الكلب في الإناء فلا ينجس الإناء^٤، ومسلك ابن حزم هذا ينافي دلالة العبارة في نص الحديث، ولكن جمود ابن حزم في الأخذ بالظاهر دون الالتفات إلى علل النص ومقاصده، هو الذي جعله يرى هذا الرأي.

النحوض الى بعضها

يقصد بهذا الضابط أن يتم فهم الحديث في إطار علاقته بالأحاديث الأخرى وأن يكون النظر والتحليل للنص ضمن إطاره الكلي من حيث علاقة نص الحديث بالنصوص الأخرى - فرآنا وسنة^٥، ليتحقق بذلك التكامل الدلالي بين النصوص؛

(١) نقرر ذلك، مع اعتقادنا الجازم أن ما نقوله من وجود غرائب ومتناقضات، لا يغضّ على
الخصوص- من قدر الإمام ابن حزم، الذي كان- بحق- علماً من أعلام تاريخنا العظيم. وفي
عرض استنباط الأحكام نذكر بحق- أيضاً- أن كتابيه "المحلّي" في الفقه، و"الإحکام في أصول
الأحكام" في أصول الفقه، من مفاخر ثروتنا التشريعية المباركة على مدى العصور. أديب صالح
ص/٤٦٤.

⁽²⁾) ابن حزم ، المحتلي ، تحقيق أحمد محمد شاكر ١٠٩/١ - ١١٢.

(^٣) الخطابي، معلم السنن ٤٠/١.

⁽⁴⁾ ابن حزم، المحلى ١٠٩/١ - ١١٢،

(٤) يقول ابن القيم - موضحاً تفاوت الناس في الفهم وسيبـه - إن من الناس "من يفهم من الآية حكماً أو حكمين، ومنهم من يفهم منها عشرة أحكام أو أكثر من ذلك ومنهم من يقتصر في الفهم على

لأن نصوص الوحي قرآناً وسنة وحدة متكاملة المعنى تتظافر في بيان أحكام الله تعالى، يقول بن حزم: "والحديث والقرآن كله كلفظة واحدة فلا يحكم بآية دون أخرى ولا بحديث دون آخر، بل يضم كل ذلك بعضه إلى بعض، إذ ليس بعض ذلك أولى بالاتباع من بعض، ومن فعل غير هذا فقد تحكم بلا دليل".^(١) فدلاله النص لا تعرف معرفة حقة إلا إذا درس النص ضمن الإطار الكلي للنصوص ولا يفصل عنها ولا يأخذ بنص واحدٍ ويغفل النظر إلى ما سواه من النصوص مما يكمل معناه أو يقيّد مطلقه أو يخصّص عمومه أو يفصل إجماله أو يفسّر إبهامه أو يلقي شعاعاً على غايته ومقصوده.^(٢) فيجب عند استنباط حكم لقضية ما أو عند فهم نصٍّ وبيان دلالته أن تستقصى وتجمع كل النصوص التي عرضت بالبيان أو تتعلق بذلك الموضوع والمقارنة بينها وفهم تأثير بعضها على بعض من حيث الدلالة ودفع ما قد يبدو بينها من تعارض ظاهري بالجمع أو الترجيح أو النسخ ليستبين بذلك مراد الله تعالى في تلك القضية.^(٣) وقد بين الإمام الشاطبي هذا المعنى في قوله: "إن القضية وإن اشتملت على جمل، فبعضها متعلق ببعض، لأنها قضية واحدة نازلة في شيء واحد، فلا محيسن للمفهوم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره،

مجرد اللفظ دون سياقه ودون إيمانه وإشارته وتتبّعه واعتباره، وأخص من هذا وألطف ضمه إلى نص آخر متعلق به، فيفهم من اقترانه به قدرًا زائداً على ذلك اللفظ بمفردده، وهذا باب عجيب من فهم القرآن لا ينتبه له إلا النادر من أهل العلم، فإنّ الذهن قد يشعر بارتباط هذا بهذا وتطقه به، وهذا كما فهم ابن عباس من قوله تعالى: {وَحَمْلَهُ وَفَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} مع قوله تعالى: {وَالوَالِدَاتِ يَرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ كَامِلِينَ} أن المرأة قد تلد لستة أشهر، وكما فهم الصديق من آية الفراناض في أول سورة وأخوها، أن الكللة من لا ولد له ولا والد^(٤)! بن القاسم، محمد بن أبي بكر (ت ٦٥١ هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد محب الدين عبد الحميد، دار الفكر ، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧ مـ، ج ١، ص ٣٥٤، وانظر أديب صالح، تفسير النصوص، ج ١، ص ٦٨-٦٦.

(١) الأحكام، ج ٣، ص ٣٧١.

(٢) القرضاوي، يوسف، المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة، ص ٧٥.

(٣) القاسمي، محمد جمال الدين: محسن التأويل، ج ١، ص ١٥٦، والنجار: فقه التدين، ج ١، ص ٩٣-٩٤.

وأن ذلك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف، فإن فرق النظر في أجزاءه فلا يتوصل به إلى مراده، فلا يصح الافتقار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض".^(١)

أما حصر التدبر والاستباط في جزئية من جزئيات النص فقد يؤدي إلى الخطأ في الفهم والاستباط فلربما استنبط حكماً من نص عام دون أن يعرف مخصصه، أو استنبط من نص مطلق دون أن يعرف مقيده، أو من نص مرجوح دون معرفة الراجح، أو من نص منسوخ أو ما شاكل ذلك فيحدث الزلل في الفهم والاستباط، وما وقع فيه كثير من الطوائف والفرق من زيف مردُّه في بعض صوره إلى جزئية الإدراك، وكثير من المفاهيم والأحكام السقيمة التي ذهبت إليها بعض الفرق المبتدعة إنما كان أساس الخلل والانحراف فيها هو تمسكها ببعض النصوص وإغفالها للنصوص الأخرى ذات العلاقة واجتزائها للنصوص عن بعضها.^(٢)

وقد نبه إلى هذا الإمام الشاطبي ضمن بيانه لأخذ البدع وأسبابها فقال: "ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد وهو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها ببعض فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تأخذ الشريعة كالصورة الواحدة، بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامها المرتب على خاصها، ومطلقها محمول على مقيدها، ومجملها المفسر بمبينها، إلى ما سوى ذلك من مناحيها، فإذا حصل للناظر من جملتها حكم من الأحكام فذلك الذي نضمت به حين استنبطت... شأن الراسخين تصور الشريعة

(١) الشاطبي، الموافقات، ج ٣، ص ٤١٣.

(٢) القرضاوي، المرجعية العليا، ص ١٧٦.

صورة واحدة يخدم بعضها بعضا... وشأن متبع المتشابهات أخذ دليل ما - أي دليل كان - عفواً وأخذنا أولياً، وإن كان ثم ما يعارضه من كلي أو جزئي...^(١)

ونضرب مثلاً نبين فيه كيف أن الاكتفاء بظاهر حديث، دون النظر في بقية الأحاديث وسائر النصوص المتعلقة بموضوعه، كثيراً ما يوقع في الخطأ، ويبعد الناظر فيه عن المقصود الذي سيق له الحديث، فمثلاً روي أن أبو أمامة الباهلي قال - حين نظر إلى آلة حرث - سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل".^(٢) فظاهر هذا الحديث يفيد كراهية الرسول صلى الله عليه وسلم للحرث والزراعة، التي تفضي إلى ذل العاملين. ولكن هذا المعنى المفهوم من ظاهر الحديث يتغير إذا ما نظرنا إلى الحديث بعد ضمه إلى الأحاديث الأخرى الواردة في ذات الموضوع، فقد وردت أحاديث أخرى كثيرة تحت على الزراعة والحرث، من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً فباكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة".^(٣) وما رواه مسلم عن جابر بن لفظ: "ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزوه أحد (أي ينفقه ويأخذ منه) إلا كان له صدقة"^(٤) وروي عن جابر أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم معبد حائطاً فقال: "يا أم معبد من غرس هذا النخل؟ أمسلم أم كافر؟" فقالت بل مسلم، قال: فلا يغرس المسلم

^(١) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الخمي (ت ٧٩٥ هـ)، الاعتصام، ج ١، ص ١٧٧-١٧٨.

^(٢) رواه البخاري في كتاب المزارعة، باب ما يجوز من الاشتغال بالزراعة، ج ٥، ص ٤، مع شرح فتح الباري.

^(٣) متفق عليه من حديث أنس، انظر البخاري في كتاب الحرث والمزارعة، باب فضل الزرع والغرس، ج ٥، ص ٣، مع فتح الباري، ومسلم في كتاب المسافة، باب فضل الزرع والغرس (١٥٥٣) مع شرح النووي، ج ١٠، ٤٧٤.

^(٤) مسلم في كتاب المسافة، باب فضل الزرع والغرس (١٥٥٢)، صحيح مسلم مع شرح النووي، ج ١، ص ٤٧٢-٤٧٣، طبعة دار القلم، بيروت.

غرساً فيأكل منه إنسان ولا دابة، ولا طير، إلا كان له صدقة إلى يوم القيمة^(١) وما روي عن أنس : "إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا تقوم (أي الساعة) حتى يغرسها، فليغرسها".^(٢) كما أن الاتصار كانوا أهل زرع وغرس ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخلوا عن زراعتهم وغراستهم.^(٣)

ولبيان معنى حديث أبي أمامة بعد أن ضم مع بقية الأحاديث في ذات الموضوع يقول الحافظ ابن حجر: "وقد أشار البخاري بالترجمة إلى الجمع بين حديث أبي أمامة والحديث الماضي في فضل الزرع، والغرس، وذلك بأحد أمرتين: إما أن يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك ومحله ما إذا اشتغل به، فضيع بسببه ما أمر بحفظه (كأن يضيع أمر الجهاد الواجب) وإما أن يحمل على ما إذا لم يضيع، إلا أنه جاوز الحد فيه".⁽⁴⁾

^(١) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٢) رواه أحمد في مسنده أنس، ج ٣، ص ١٩١، ١٨٤، ١٨٣، والبخاري في الأدب المفرد وصححة الألباني على شرط مسلم (سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ٩)، وأورده الهيثمي في المجمع مختصراً وقال: رواه البزار ورجاله أثبات ثقات، ج ٤، ص ٦٢، وفاته أن يعزوه إلى أحمد.

(٤) انظر ابن حجر، فتح الباري، طبعة دار المعرفة بالتصوير على طبعة المكتبة السلفية، ج ٥، ص ٢٤٠. «ومما يلقى شعاعاً على المراد من حديث أبي أمامة ما رواه أحمد وأبو داود عن ابن عمر مرفاعاً: "إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً، لا ينزعه، حتى ترجعوا إلى دينكم» (صححه الألباني بمجموعة طرقه، الصحيحة، ١١). فهذا الحديث يكشف عن أسباب الذل الذي يسلط على الأمة، جراء وفاها لنفريطها في أمر دينها، وإهمالها ما يجب عليها رعايته من أمر دنياه! فالتابع بالعينة يدل على أنها تهانوت فيما حرمه الله وشدد فيه، وهو الربا، فتحايلت على أكله بتصور من التعامل، ظاهرها الحل، وباطنها الحرام المؤكّد. كما أن اتباع أذناب البقر والرضا بالزرع، يدل على الإخلاد إلى الزراعة والشوزون الخاصة، وعلى إهمال الصناعات، وبخاصة ما يتصل منها بالنواحي العسكرية (ويترتب على كل ذلك إهمال الجهاد وتركه) وبذلك الأسباب مجتمعة يتحقق الذل بالأمة، ما لم تراجع دينها! إله.

الضابط الخامس

مراجعة السياق

إن مما يعين على فهم النصوص وألفاظها مراجعة السياق الذي وردت فيه فيربط النص أو اللفظ بسياقه ولا يقطع عما قبله وما بعده ويحتل السياق أهمية كبرى في بيان دلالات الألفاظ وتحديد معنى الكلمة وإزالة الغموض والكشف عن المعنى المراد في الألفاظ ذات الدلالات المتعددة، ولذلك قالوا: "إن أفضل قرينة تقوم على حقيقة معنى اللفظ: موافقته لما سبق له من القول واتفاقه مع جملة المعنى وانطلاقه مع القصد الذي جاء له الكتاب بجملته".^(١)

وإن الغفلة عن النظر في السياق وأخذ الألفاظ منفردة عن قرائتها السياقية يؤدى إلى الخطأ في فهم الخطاب كله أو بعض منه يقول الشاطبي: "إذا فات نقل بعض القرائن الدالة فات فهم الكلام جملةً أو فهم شيء منه".^(٢)

ويقول الإمام ابن القيم: "والسياق يرشد إلى تبيين المجمل وتعيين المحتمل والقطع بعدم احتمال غير المراد وتصصيص العام وتقييد المطلق وتنوع الدلالة. وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم فمن أهمله غلط في نظره وغالط في مناظرته. فانظر إلى قوله تعالى: « ذق إنك أنت العزيز الكريم » كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقير"^(٣) وهذا المثال يبين مدى أهمية السياق في بيان المحتمل فلو تأملنا في سياق « ذق إنك أنت العزيز الكريم » لوجدنا أن دلالة العزيز الكريم ليست إلا الذليل الحقير وذلك لأنَّ ما سبقها من آياتٍ يفضي إلى أن معنى

^(١) محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الكريم: الشهير بتفسير المنار، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت (بدون تاريخ)، ج ١، ص ٢٢ ..

^(٢) الشاطبي، المواقف ٢٨٣/٣ .

^(٣) ابن القيم، بذائع الفوائد ١٠-٩١٤ .

العزة والكرامة ليسا مرادين هنا وإنما ضدهما هو المراد. قال تعالى : «إنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ مِيقَاتُهُمْ أَجْمَعِينَ يَوْمًا لَا يَغْنِي مَوْلَى شَيْئًا وَلَا هُمْ يَنْصُرُونَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ إِنْ شَجَرَةُ الْزَقْوَمِ طَعَامُ الْأَثِيمِ كَالْمَهْلِ يَغْلِي فِي الْبَطْوَنِ كَغْلِيِ الْحَمِيمِ خَذُوهُ إِلَى سَوَاءِ الْجَحِيمِ ثُمَّ صَبُوا فَوْقَ رَأْسِهِ مِنْ عَذَابِ الْحَمِيمِ ذَقْ إِنْكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ» الدخان الآية ٤٩، كما أن سبب نزول الآية يوضح المراد منها، فقد ذكر العلماء^(١) أن الآية نزلت في أبي جهل حين لقيه النبي - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم في أحد طرقات مكة وقال له إن الله أمرني أن أقول لك : «أولى لك فأولى. ثم أولى لك فأولى» أي ويل لك ثم ويل لك !! فقال أنتوعدني يا محمد؟ والله ما تستطيع أنت وربك أن تفعلا بي شيئا !! إني أعز وأكرم أهل هذا الوادي، وأمنع أهل البطحاء، وأنا العزيز الكريم، فاذله الله وقتله يوم بدر وأنزل فيه هذه الآية «ذق إِنْكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ»^(٢)

وبين الشاطبي ضرورة اصطحاب السياق لتحديد المعنى فيقول : "وجوه الاستعمال كثيرة ولكن ضابطها مقتضيات الأحوال التي هي ملاك البيان"^(٣) ويفهم من هذا أن الوحدة الكلامية قد تستعمل في أكثر من موقف وفي كل موقف يحدد سياق الحال المعنى المراد^(٤) ويقول الشاطبي : "إن المساقات تختلف باختلاف الأحوال، والأوقات، والتوازن، وهذا معلوم في علم المعاني والبيان، فالذى يكون

^(١) الواحدى، أسباب النزول ، دار الإصلاح ، الدمام ، ط ١ ، ١٤١١ هـ ١٩٩١ م ٣٩٢١١ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ، تحقيق مجموعة من العلماء ، طبعة الشعب ، القاهرة بدون تاريخ ٤٤٦ .

^(٢) الصابوني، التفسير الواضح الميسر طبعة مؤسسة الريان بيروت ط ١ ، ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م ص ١٢٥٢ .

^(٣) الشاطبي، المواقفات ٢٧١/٣ .

^(٤) فمثلاً عبارة (كم الساعة الآن) ؟ تقال عادة للاستفهام عن الوقت ، وقد يفهم منها في وقت آخر معنى غير ذلك فحين يقولها رئيس لموظفي عنده قد تأخر عن موعد الحضور ، فإنها تدل على تأثيره ولفت نظره إلى وجوب التقيد بموعد الحضور المحدد ، وقد تدل في وقت آخر على السخرية والتهكم ١ هـ دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين ، ص ٤ ٢٥ .

على باى من المستمع والمتفهم الالتفات إلى أول الكلام وآخره بحسب القضية، وما اقتضاه الحال فيها، لا ينظر في أولها دون آخرها، ولا في آخرها دون أولها، فإنَّ القضية وإن اشتملت على جملٍ بعضها متعلق بالبعض؛ لأنها قضية واحدة نازلة في شيء واحد فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذا ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلَف، فإن فرق النظر في أجزاءه فلا يتوصل به إلى مراده، فلا يصح الاقتصر في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض، إلا في موطن واحد وهو النظر في فهم الظاهر بحسب اللسان العربي، وما يتضمنه لا بحسب مقصود المتكلم فإذا صاح له الظاهر على العربية رجع إلى نفس الكلام فعما قريب يبدو له منه المعنى المراد. فعليه التبعد به وقد يعينه على هذا القصد النظر في أسباب التنزيل فإنها تبين كثيراً من المواضع التي يختلف مغزاها على الناظر^(١)

مكونات السياق :

السياق هو كافة القرآن الموضحة للمعنى سواء كانت لفظية أو حالية يقول الإمام الجويني: " وهي تنقسم إلى قرائن مقال وقرائن أحوال: أما الأحوال فلا سبيل إلى ضبطها تجنيساً وخصوصاً، ولكنها إذا ثبتت لاح للعامل في حكم طرد العرف أمور ضرورية"^(٢)

ويقول الغزالى : " والقرينة إما لفظ مكشوف كقوله تعالى: «وَأَتَوْا حَقَهُ يَوْمَ حِصَادِهِ» سورة الأنعام ٤١ .

والحق العشر، وإما إحالة على دليل العقل، كقوله تعالى : «وَالسَّمَاوَاتِ مَطْوِيَاتٍ بِيمِينِهِ» سورة الزمر ٦٧ وقوله - صلى الله عليه وسلم - : (قلب المؤمن بين

^(١) الشاطبى، المواقفات ٤١٣/٣ - ٤١٤ .

^(٢) الجويني، البرهان في أصول الفقه ، تحقيق عبد العظيم الدبيب ، مطبع الدوحة قطر ، ١١ هـ ١٣٩٩ . ١٨٦ .

أصبعين من أصابع الرحمن^(١) وإنما قرائن أحوال من إشارات ورموز وحركات وسوابق ولواحق لا تدخل تحت الحصر والتخمين، يختص بدركها المشاهد لها، فينقلها المشاهدون من الصحابة إلى التابعين بألفاظ صريحة ، أو مع قرائن من ذلك الجنس أو من جنس آخر ، حتى توجب علماً ضرورياً يفهم المراد أو توجب ظناً^(٢). ومن هنا فقد قسم علماء الأصول القرائن إلى قرائن لفظية وقرائن غير لفظية وتسمى القرائن اللفظية بالقرائن المقالية أو سياق المقال، أو سياق النص كما تسمى القرائن غير اللفظية بالقرائن الحالية أو سياق الحال، أو سياق الموقف وسنعمل على تفصيل هذين النوعين من القرائن وذلك على النحو الآتي:

القرائن اللفظية :

القرائن اللفظية ويعبر عنها أحياناً بالسياق المقالي، أو القرائن المقالية ويقصد بها القرائن التي يتضمنها مبني الخطاب، وقد تكون قرائن داخلية أي متضمنة في نفس الخطاب، أو خارجية أي واردة في نص آخر مستقل، وبذلك فإن القرائن اللفظية تنقسم إلى قسمين: قرائن لفظية متصلة وهي عناصر لغوية من كلمات أو جمل سابقة أو لاحقة تكشف عنصراً لغوياً آخر غير معروف وتقع معه في نفس السياق. وقرائن لفظية منفصلة وهي القرائن التي ترد في نص أو نصوص أخرى مستقلة عن النص الذي يراد بيان معناه^(٣)، فقد يرد النص ولا يفهم معناه إلا بأن يضم ويربط بالنصوص الأخرى ذات العلاقة لما بينها من تكاملٍ دلالي، ويبرز هذا الأمر بشكل كبير في نصوص الوحي قرآناً وسنة فإنها وحدة متكاملة المعنى تستظافر في بيان أحكام الله تعالى يقول ابن حزم : "الحديث والقرآن كله

^(١) أخرجه مسلم في كتاب القدر بباب تصريف الله تعالى القلوب كيف يشاء برقم ٢٦٥٤ ج ٤ ص ٢٠٤٥.

^(٢) الغزالى، المستصفى من علم الأصول ، المطبعة الأميرية ، مصر ١٣٢٤ م ١٤٩١ هـ .

^(٣) جفيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع ص ٩٧.

كلفظة واحدة فلا يحكم بأيّة دون أخرى ولا بحديث دون آخر بل يضم كل ذلك بعضه إلى بعض إذ ليس بعض ذلك أولى بالاتباع من بعض، ومن فعل غير هذا فقد تحكم بلا دليل^(١) أي أنَّ دلالة نصوص الوحي لا تعرف معرفة حقه إلا إذا درس النص ضمن الإطار الكلي للنصوص ولا يفصل عنها، ولا يأخذ بنص واحد ويغفل النظر إلى ما سواه من النصوص مما يكمل معناه أو يقيد مطافه أو يخصص عمومه أو يفصل إجماله أو يفسر إبهامه أو يلقي شعاعاً على غايته ومقصوده^(٢)، ويمكن أن يمثل لهذا بما سبق التمثيل به في الكلام عن ضم النصوص إلى بعضها

القرائن الحالية:

يقصد بها القرائن التي تحف بالخطاب أو النص من ظروف وملابسات ومقامات مختلفة التي سماها العلماء بسياق الحال أو المقام. ويشمل ذلك حال الأشخاص المتكلمين والمخاطبين وغرض المتكلم وأسباب النزول أو الورود وبيئة الخطاب وجميع القرائن الحالية التي تسهم في الكشف عن المراد^(٣) يقول الشاطبي: "علم المعاني والبيان والبديع إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال، حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطب، أو المخاطب أو الجميع إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين وبحسب مخاطبين وبحسب غير ذلك، كالاستفهام لفظه واحد وتدخله معانٍ أخرى من تقرير وتوبیخ وغير ذلك، وكالأمر يدخله معنى الإباحة والتهديد والتعجيز وأشباهها، ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجية، وعمدتها مقتضيات الأحوال (...)" ومن ذلك معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها حالة التنزيل^(٤).

(١) الأدمي، الأحكام ٣٧١٣.

(٢) القرضاوي، المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة ص٥.

(٣) طاهر حمودة، دراسة المعنى عند الأصوليين، ص٤٢.

(٤) الشاطبي، المواقفات ٩١٣.

وقد اهتم الأصوليون بسياق الحال ويظهر ذلك في أقوالهم المبثوثة في مصنفاتهم الأصولية التي تدل على إدراكيهم له بصورة واضحة ومعرفة تامة بأثره في تحديد معنى الوحدة الكلامية يقول السمرقندى: "القرينة غير مقصورة على اللفظية، بل قد تكون دلالة حال^(١)" ولم يستخدم الأصوليون مصطلح سياق الحال وإنما استخدموه مصطلح (القرائن الحالية) وهو الأكثر شيوعاً في مصنفاتهم.

والقرائن الحالية عند الأصوليين لا يمكن حصرها لتنوعها وهذا ما نبه عليه إمام الحرمين بقوله: " وهي تنقسم إلى قرائن مقال وقرائن أحوال، أما الأحوال فلا سبيل إلى ضبطها تجنيساً وتخصيصاً، ولكنها إذا ثبتت لاح للعاقل في حكم طرد العرف أمور ضرورية"^(٢)

ويمكن أن يمثل للقرائن الحالية بالأحاديث "التي وردت في بيان أفضل الأعمال وأحبها إلى الله تعالى، فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم في مناسبات مختلفة عن أفضل الأعمال وأحبها إلى الله تعالى، فكان جوابه مختلفاً فمرة ذكر أن أفضل الأعمال هو الإيمان بالله تعالى وبرسوله صلى الله عليه وسلم^(٣)، ومرة جعله

(١) السمرقندى، ميزان الأصول فى نتائج العقول ص ٢٥٨ .

(٢) الجويني، البرهان ١٨٦١ و ١٨٦١ / ٢٦١ .

(٣) فمن الأحاديث التي جعلت أفضل العمل الإيمان بالله تعالى:

ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل: أي العمل أفضل؟ فقال: إيمان بالله ورسوله. قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله. قيل: ثم ماذا؟ قال: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور، صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب (١٨)، ماج ١، ج ١، ص ١٤ .

وما أخرجه أحمد أن رجلاً قال: يارسول الله أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله وتصديق وجهاد في سبيل الله وحج مبرور. قال الرجل: أكثرت يارسول الله قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلين الكلام ويدل الطعام وسماح وحسن خلق. قال الرجل: أريد كلمة واحدة. قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذهب فلا تتهم الله على نفسك، ابن حنبل، أحمد:مسند الإمام أحمد ، شرحه ووضع فهارسه أحمد محمد شاكر ،(القاھرة :دار الحديث ، ط ١٤١٦ هـ ١٩٩٥ م) مسند الشاميين ، حديث رقم (١٧٧٤١)، ج ١٢، ص ٥٠٨ .

الصلوة لوقتها^(١)، ومرة الصوم^(٢)، ومرة أدوم الأعمال^(٣)، ومرة المداومة على تلاوة القرآن الكريم^(٤)، ومرة الحب في الله والبغض في الله^(٥) ، ومرة التلبية والنحر في الحج^(٦)، ولا يمكن تفسير ذلك إلا بأن هذه الأفضلية ليست على إطلاقها؛ إذ الأفضل على الإطلاق لا يمكن أن يتعدد، وإنما هي أفضلية بالنسبة إلى السائل أو إلى الحال التي يخصها السؤال، فيحصل أن سبب الاختلاف في تحديد أفضل

^(١) ومن الأحاديث التي جعلت أفضل العمل الصلاة على وقتها، ما رواه البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: يا رسول الله أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة على ميقاتها. قلت ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين. قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله فسكت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب (١)، مज ٢ ج ٣، ص ٢٧١.

^(٢) ومن الأحاديث التي جعلت الصوم أفضل الأعمال، ما أخرجه النسائي عن أبي أمامة أنه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي العمل أفضل؟ قال: عليك بالصوم فإنه لا عذر له، رواه النسائي: سنن النسائي ، ترتيب وإعداد عبد الفتاح أبو غدة ، (بيروت : دار البشائر الإسلامية، ط ٣، ٩٠٤، ١٤٩٨١ م)، كتاب الصيام ، باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم ، ج ٤، ماج ٢٦٥.

^(٣) ومن الأحاديث التي جعلت أحب العمل إلى الله تعالى أدومه، ما أخرجه مسلم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي العمل أحب إلى الله؟ قال: أدومه وإن قل، صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصورها ، باب (٣٠)، ج ١ ص ١٥٤، (الحديث) ٧٨٣ (٢١٨).

^(٤) ومن الأحاديث التي جعلت المداومة على تلاوة القرآن الكريم أفضل الأعمال ما أخرجه الدارمي عن زرارة بن أوفى أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي العمل أفضل؟ قال: الحال المرتحل. قيل: وما الحال المرتحل؟ قال: صاحب القرآن يضرب من أول القرآن إلى آخره ومن آخره إلى أوله كلما حل ارتحل. الدارمي ، أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن : سنن الدارمي ، تحقيق السيد عبدالله هاشم يمانى المدنى ، (باكستان أفيصل آباد : حديث أكاديمي للنشر والتوزيع ، ٤٠١، ١٤٥)، كتاب فضائل القرآن ، باب (٣٢)، ج ٢، ص ٣٣٧.

^(٥) ومن الأحاديث التي جعلت الحب في الله والبغض في الله أحب الأعمال إلى الله تعالى، ما أخرجه أحمد بن أبي ذر قال: خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنكم أدركون أي الأعمال أحب إلى الله عز وجل؟ قال قائل: الصلاة والزكاة، وقال قائل: الجهاد. قال: إن أحب الأعمال إلى الله عز وجل الحب في الله والبغض في الله. مسن الإمام أحمد ، مسنون الاتصال ، حديث رقم (٢١٢٠٠)، ج ٤، ص ٤٨٣.

^(٦) ومن الأحاديث التي جعلت التلبية والنحر في الحج أفضلاً للأعمال، ما أخرجه بن ماجة عن أبي بكر الصديق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل: أي الأعمال أفضلاً؟ قال: العج والثعج. العج: رفع الصوت بالتلبية. ابن منظور : لسان العرب ، ج ٢ ، ص ٣١٨. الثعج: سيلان دم الهدي والأضحى. ابن منظور : لسان العرب ، ج ٢ ، ص ٢٢١. سنن ابن ماجة ، أبواب المناسب ، باب (١٦)، ج ٢، ص ١٦٠-١٦١، (ال الحديث) ٢٩٢٤ ().

الأعمال واحبها إلى الله تعالى هو اختلاف المقام الذي صدرت فيه، فكان الجواب بحسب حال السائل بحسب واجب الوقت في حقه^(١).

الضابط السادس

الاستعانة بأسباب الورود

يعد سبب ورود الحديث من القرائن التي تعين على توضيح دلالة النص وبيان معناه في حالة ما إذا كان النص قد ورد على سبب خاص وكان في دلالته قابلية للاحتمال فيأتي سبب الورود ليوضح المقصود من ذلك النص ويبين معناه.

ومن الأمثلة على أثر سبب الورود في توضيح المعنى وبيان الدلالة ما جاء في نهي الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن قتل المرأة^(٢) حيث يفهم منه النهي عن قتلها في جميع الحالات ومن ذلك حالة ما إذا كانت المرأة مرتدة فإنها لا تقتل وهذا يتعارض مع عموم قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - (من بدل دينه فاقتلوه)^(٣) حيث يفيد عموم الحكم بالقتل لكل مرتد رجلاً كان أو امرأة، وإذا ما عدنا إلى سبب الورود لحديث النهي عن قتل المرأة نجد أنه قد ورد في النهي عن قتل النساء الكافرات الأصليات أثناء الحرب إذا لم تكن المرأة مشتركة في القتال. فقد روى ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه وجدت إمراة مقتولة في بعض مغازي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنهى رسول الله عن قتل النساء والصبيان^(٤) (٤) وورد في حديث رباح بن الربيع قال: "خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في

^(١) جفيم: نعمان، طرق الكشف عن مقاصد الشارع ص ١٢٤.

^(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد بباب قتل الصبيان والنساء في الحرب (مع فتح الباري) ج ٢ ص ١٧٢ ومسلم في كتاب الجهاد والسير بباب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (مع شرح النووي) ٢٩٢ ١١٢.

^(٣) ومن ذلك ما رواه ابن عباس _ رضي الله عنه _ أن رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ قال (من بدل دينه فاقتلوه) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد بباب لا يعذب بعذاب الله (فتح الباري) ١٦ ١٧٣.

^(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد بباب قتل الصبيان والنساء صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٦ ص ١٧٢.

غزوة غزاهـا، وخالد بن الوليد في المقدمة فمر رباح وأصحاب رسول الله عليه وسلم على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة فوقوا ينظرون إليها ويتعجبون من خلقها حتى كفهم رسول الله صلى الله وسلم على ناقة له، فأخرجوا عن المرأة، فوقف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم قال: هـا ما كانت هذه تقاتل، ثم نظر في وجوه القوم فقال: لأحدـهم الحقـ خالدـ بنـ الـولـيدـ فلاـ يـقـتـلـ ذـرـيـةـ وـلاـ عـسـيفـ^(١)

وعليـهـ فـتـكـونـ دـلـلـةـ النـهـيـ فـيـ الـحـدـيـثـ مـقـصـورـةـ عـلـىـ تـحـرـيمـ قـتـلـ المـرـأـةـ الـكـافـرـةـ إـذـاـ لـمـ تـكـنـ تـشـارـكـ فـيـ الـقـتـالـ، وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ مـرـتـدـةـ فـإـنـهـاـ تـقـتـلـ عـمـلـاـ بـالـنـصـوصـ الدـالـةـ عـلـىـ ذـلـكـ^(٢).

ومن الأمثلة على أثر سبب الورود في توضيح المعنى وبيان الدلالة ماجاء في توضيح قول الرسول صلى الله عليه وسلم "دعوا الطير في ظلمة الليل في أوكرارها" فقد روى البيهقي عن علي بن أحمد البردعي قال: دخل إسحاق بن راهوية وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين مكة، وأرادوا عبد الرزاق فدخلوا مسجد الحرام، فرأوا رجلا شابا على كرسي وحوله الناس وهو يقول يا أهل الشام ويا أهل العراق سلوني عن سenn رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا لرجل: من هذا الجالس؟ فقال: المطلاي الشافعـيـ. قالـ إـسـحـاقـ فـقـلـتـ لـأـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ: يـاـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ مـرـ بـنـ إـلـيـهـ نـجـعـ طـرـيقـاـ عـلـيـهـ. قالـ فـلـمـ قـنـاـ عـلـيـهـ قـلـنـاـ يـاـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ سـلـهـ عـنـ حـدـيـثـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـمـكـنـواـ طـيـرـ فـيـ أـوـكـارـهـاـ. فـقـالـ: وـمـاـ تـصـنـعـ بـهـذـاـ؟ هـذـاـ مـفـسـرـ: "دعوا الطير في

(١) أخرجه أبو داود في السنن : كتاب الجهاد بباب في قتل النساء ٥٤١٣ وابن ماجه في السنن : كتاب الجهاد بباب الغارة والبيان وقتل النساء والصبيان ٩٤٨١٢ وأحمد في مسنـد رباح بن الربيع ، واللفظ لأحمد ٤٨١٣ .

(٢) أنظر أقوال العلماء في هذه المسألة : المغنى لبن قدامة ٢٦٤١١٢ ومواهب الجليل للخطاب ١٦٢٨١ وببداية المجتهد ٤٢٠/٢ والمحلبي لـبن حزم ١٩١١١١ ونهاية المحتاج للرملي ٤١٩٧ وبدائع الصنائع ١٣٥/٧ وتبين الحقائق للزيطاني ٢٨٥/٣ وأنظر كتاب منهاج التوفيق والترجح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي للدكتور عبد المجيد محمد السوسوة ص ٣ - ١٠٤ .

ظلمة الليل في أوكرارها" فقال إسحاق: والله لأسأله: يا مطلبي، ما تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم: أمكنوا الطير في أوكرارها^(١)? قال: نعم يافارسي، هذا أحمد بن حنبل بلغني أنه يفتى بالعراق في هذا الحديث: دعوا الطير في ظلمة الليل في أوكرارها....^(٢)

ثم قال الشافعي: كان أهل الجاهلية إذا أرادوا سفراً عدوا إلى الطير فسرحوها فإن أخذت يميناً خرجوا في ذلك الفأ، وإن أخذت يساراً، أو رجعت إلى خلفها تطيروا ورجعوا، فلما أن بعث الله النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة فنادى في الناس: أمكنوا الطير في أوكرارها، وبكرها على اسم الله^(٣).

وروي عن وكيع بن الجراح أنه سئل عن هذا الحديث فقال: إنما هو عندنا على صيد الليل، أي على تحريم الصيد بالليل ، فذكر له قول الشافعي فاستحسن، وقال : "ماطنناه إلا على صيد الليل"^(٤)

ولكن يجب التنبيه إلى الفرق بين دلالة السياق ودلالة سبب النزول أو الورود، فال الأول له تأثير على دلالة النص ومعناه الثاني وإن كان يعين في فهم النص إلا أنه ليس له أثر على دلالة النص ومعناه وقد أوضح هذا الأمر العلامة بن دقيق العيد حينما قال: "يجب أن تتنبه للفرق بين دلالة السياق الدالة على تخصيص العام، وعلى مراد المتكلم، وبين مجرد ورود العام على سبب ولا تجريها مgraً واحداً، فإن مجرد ورود العام على السبب لا يقتضي التخصيص به. كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ

^(١) أخرج البيهقي عن أم كلثوم الكعبية أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أقروا الطير على مكانتها وروى علي مكانتها. البيهقي، أحمد بن الحسين: السنن الكبرى (دار الفكر، د. ط، د.ت)، كتاب الضحايا، باب أقروا الطير على مكانتها، ج ٩، ص ٣١١، والمكانت بمعنى الأمانة، والمكنته من التمكן.

^(٢) البيهقي: مناقب الشافعي، ج ١، ص ٣٠٧-٣٠٨.

^(٣) البيهقي المصدر السابق ، ج ١ ص ٣٠٧-٣٠٨، وانظر أيضاً البيهقي السنن الكبرى ج ٩، ص ٣١١.

^(٤) البيهقي: مناقب الشافعي، ج ١، ص ٣٠٩.

وَالسَّارِقُهُ فَاقْطُعُوهُ أَيْدِيهِمَا» (المائدة/٣٨)، بسبب سرقة رداء صفوان، وإنه لا يقتضي التخصيص به بالضرورة والإجماع. أما السياق والقرآن: فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه وهي المرشدة إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات فاضبط هذه القاعدة، فإنها مفيدة في مواضع لا تحصى^(١).

ومن المعروف أن دلالة النصوص الشرعية ليست محصورة في القضايا التي كانت سبباً لمجيئها وإنما هي علاج لتلك القضايا ولما قد يستجد على شاكلتها فنصوص التشريع الإسلامي خالدة وعامة لكل البشر في كل زمان ومكان، فلا تحصر دلالة النصوص فيما جاءت بسببه وإنما تظل دلالة النص ممددة في كل القضايا التي تنطبق عليها سواء ما كان منها سبباً للنزول أو غيرها، فوظيفة أسباب النزول وأسباب الورود وضيفة كشف وإبانته وتجلية لمعنى النص، وليس أداء تخصيص النص عن عمومه وشموله وتناوله لكل ما يستجد من القضايا التي تدرج تحت ذلك العموم، ولذلك فإن القول بحصر دلالة النص في سبب نزوله أو وروده يعتبر وأداً للنصوص ومحاصرة لها عن أن تكون تشريعاً خالداً لكل زمان ومكان، وقصرها على وقائع ذلك المجتمع الذي جاءت فيه لا يمتد سلطانها التشريعي إلى بقية الأزمان، وهذا يتنافى مع طبيعة شريعة الإسلام الخاتمة الملزمة والصالحة لكل الناس في كل زمان ومكان^(٢) وقد تنبه علماؤنا إلى هذا الأمر وأرسوا قاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب".^(٣)

(١) ابن دقق العيد (محمد بن علي بن وهب القشيري): الإحکام شرح عمدة الأحكام، طبعة المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ، ج ٣، ص ٣٧١-٣٧٢، عند شرحه للحديث رقم ١٨٤، وفي هامش هذا الكتاب حاشية العدة من كتاب العمدة، لابن الأمير الصناعي.

(٢) النجار، فقه التدين، ج ١، ص ٩٨-٩٩.

(٣) آل تيمية: المسودة في أصول الفقه، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، طبع مطبعة المدنى، القاهرة، ص ١٣٠، والشوكتاني، إرشاد الفحول، ص ١١٧-١١٨.

الضابط السابع الاهتداء بمقاصد التشريع

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم في العاجل والآجل، في المعاش والمعاد ، وهذا هو المقصد الكلي للشريعة الإسلامية.^(١) « يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّكُمْ وَشَفَاءً لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ » (يونس/٥٧)، ولذلك: «إِنَّ الشَّرِيعَةَ مِنْ بَنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحُكْمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا، فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنِ الْعَدْلِ إِلَى الْجُورِ، وَعَنِ الرَّحْمَةِ إِلَى ضَرْدَهَا، وَعَنِ الْمَصْلَحةِ إِلَى الْمَفْسَدَةِ، وَعَنِ الْحِكْمَةِ إِلَى الْعَبْثِ، فَلَيْسَتْ مِنَ الشَّرِيعَةِ، وَإِنْ دَخَلَتْ فِيهَا بِالْتَّأْوِيلِ ».^(٢)

والمجتهد باعتباره يقوم بتفسير النصوص واستنباط الأحكام منها وينزلها على الواقع لا بد له أن يكون على وعي بمقاصد الشريعة جزئياً وكلياً، لذلك يقول العلماء: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها. والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها".^(٣)

والعلم بالمقاصد يفيد أيما إفاده في فهم النصوص فهما صحيحاً واستخراج الأحكام منها استخراجاً سليماً كما أن العلم بالمقاصد يفيد في تنزيل الأحكام والمفاهيم المستنبطة من النصوص على الواقع بشكل صحيح وتطبيقاتها تطبيقاً رشيداً، وإذا غاب العلم بالمقاصد عن ذهن الناظر في النصوص فإنه يقصر به الفهم

(١) الشاطبي، المواقفات، ج ٢، ص ٦.

(٢) ابن القيم، إعلام المؤمنين، ج ٣، ص ١.

(٣) الشاطبي، المواقفات، ج ٤، ص ١٠٥.

ويشتبه به التطبيق إلى مآل لا تتحقق فيه المقاصد التي من أجلها شرعت الأحكام؛ لذلك لا بد أن يكون فهم النص في ضوء المقاصد الكلية للتشريع الإسلامي ولا يستقيم الفهم بمجرد الوقوف على ظاهر النص والجمود عند حرفيته وتفسيره بذلك دون ربطه بالمقاصد العامة للتشريع وعلل الأحكام.^(١) ولا يكتمل الفقه بدلائل النصوص إلا بفهمها وتفسيرها في ضوء المقاصد الكلية والجزئية ذات العلاقة بموضوع النص وأوجه دلالته، ولعل أبرز الحالات التي يكون للمقاصد أثر كبير في فهم نصوص الأحاديث والاستدلال بها هي الحالات الآتية:

ولتفصيل هذا الإجمال سنعرض لأثر المقاصد في فهم نصوص الأحاديث والاستدلال بها وذلك على النحو الآتي:

١. فهم النصوص في ضوء مقاصدها: لا بد للباحث أو المجتهد عندما ينظر في النصوص - محاولاً فهمها وتفسيرها - أن يستحضر كليات الشريعة ومقاصدها العامة، وقواعدها الجامعية، حيث يجمع بين النظر في النصوص وفي المقاصد في آن واحد فيكون الحكم مبنياً على الكليات العامة والنصوص الجزئية، "فمن أخذ بنص - مثلاً - في جزئي، معرضاً عن كلية، فقد أخطأ"، "وكما أن من أخذ بالجزئي معرضاً عن كلية فقد أخطأ، فكذلك من أخذ بالكتاب معرضاً عن جزئية"، "... فلا بد من اعتبارهما معاً في كل مسألة".^(٢) وعلى ذلك ينبغي للمجتهد في كل مسألة تعرض عليه أن ينظر في حكمها من خلال دلالة النصوص مع الاهتمام في فهم ذلك بمقاصد الشريعة وكلياتها العامة،^(٣) ومن تأمل فيما أثر عن فقهاء الصحابة تبين

^(١) العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، طبعة أولى، ١٤١٢ هـ ١٩٩١ م، ص ١٠٦-١٠٧، والقرضاوي، المرجعية، ص ٢٢٩-٢٣٠.

^(٢) الشاطبي، المواقف، ج ٢، ص ١٥٥-١٥٦.

^(٣) "يقصد بالكليات العامة: الكليات النصية، والكليات الاستقرائية. فالكليات النصية هي التي جاءت في نصوص القرآن والسنة الصحيحة، مثل {إن الله يأمركم أن تادوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل} (النساء/٨)، و{أوفوا بالعقود} (العادلة/١)، و{ولا تزر

له أنهم كانوا ينظرون إلى النصوص وإلى مقاصدها وعللها وكانوا يربطون الجزئيات بالكليات والأحكام بالمقاصد^(١) ومن ذلك ما عمله معاذ بن جبل رضي الله عنه عندما أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً ومعلماً وأمره أن يأخذ الزكاة من أموالهم وقال له "خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقرة من البقر"^(٢). ولكن معاذًا — وهو أعلم الصحابة بالحلال والحرام — لم يجد على ظاهر الحديث بحيث لا يأخذ من الحب إلا الحب... إلخ ، ولكن نظر إلى المقصد من أخذ الزكاة، وهو التزكية والتطهير للغنى — نفسه وما له — وسد خلة الفقراء من المؤمنين والمساهمة في إعلاء كلمة الإسلام، كما تنبئ عن ذلك مصارف الزكاة. فلم ير بأساً من أخذ قيمة العين الواجبة في الزكاة وخصوصاً أن أهل اليمن أظلمهم الرخاء في رحاب عدل الإسلام في حين تحتاج عاصمة الخلافة إلى مزيد من المعونات، فكان أخذ القيمة بملبوسات ومنسوجات يمنية أيسر على الدافعين وأنفع للمرسل إليهم من فقراء المهاجرين وغيرهم بالمدينة^(٣).

٢- تأويل النصوص في ضوء المقاصد، وذلك إذا اقتضى الأمر عدم الوقف عند ظاهر اللفظ وضرورة صرفه عن معناه الظاهر إلى معنا آخر تقضي به العلل والمقاصد التي يتضمنها النص، و من الأمثلة على فهم النص وتأويله في ضوء

وزارة وزير أخرى} (الأنعام/١٦٤)، ومثل: "لا ضرر ولا ضرار" ، و"إن الله كتب الإحسان على كل شيء" ، و"إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرباً، فلا تظلموا..." و"إنما الأعمال بالنيات...". أما الكليات الاستقرائية فهي التي يتوصل إليها عن طريق استقراء عدد من النصوص والأحكام الجزئية، كحفظ الضروريات وال حاجيات والتحسينيات، وسائر المقاصد العامة للشريعة، والقواعد الفقهية الجامعية، مثل: الضروريات تبيح المحظورات، والمشقة تجلب التيسير" الريسوبي، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ٣٦٩.

^(١) القرضاوي، المرجعية، ص ٢٣٧.

^(٢) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، بباب صدقة الزرع، ج ٤، ص ٣٤١، سنن أبي داود مع شرحها عن المعبد، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة أولى، ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م.

^(٣) ابن تيمية، الفتوى، ج ٢٥، ص ٨٢-٨٣، والقرضاوي، فقه الزكاة، ج ١، ص ٤٩، ج ٢، ص ٨٥٥-٨٥٨.

المقصاد ما فهمه بعض الصحابة من قول الرسول صلى الله عليه وسلم في يوم الأحزاب: (لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة) فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم : لا نصلى حتى نأتيهم وقال بعضهم : بل نصلى، لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحداً منهم^(١) "فبعض الصحابة أخذ بظاهر اللفظ وتوقف عنده فقالوا: لا نصلى حتى نأتيها أي: ديار بني قريظة، وكان ذلك منتهاهم. وبعض الصحابة حمل اللفظ على المقصود من توجيه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو التحفيز على الإسراع للوصول إلى بني قريظة بأقصى مسটاع، ولذلك اعتبروا أن صلاتهم في الطريق لا تناقض ما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم إذا هم أسرعوا في الوصول، ولذلك قالوا: بل نصلى لم يرد منا ذلك. ولقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم كلا الطرفين على فهمه للنص ولم يلم أحداً^(٢).

ومن الأمثلة لهذا صرف صدقة الفطر عن ظاهرها في إخراج صاع من زبيب أو من أقطط كما جاء في الحديث إلى إخراج القيمة لذلك إذا ما كانت القيمة أدنع للفقير باعتبار أن مقصود الشارع هو سد خلة المساكين ليوم العيد إما بعين الطعام أو بقيمته، والشارع عندما ذكر أنواع الطعام إنما ذلك باعتبار الأقوات فتجوز عين تلك الأقوات المذكورة أو بديلاً عنها مما قد يسد حاجة الفقير، يقول ابن القيم في التعليق على حديث ابن عمر في "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "فرض زكاة

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي بباب خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى بني قريظة (صحيح البخاري مع فتح الباري) ج ٧ ص ٤٧١ ..

(٢) ومن استعمال السلف للتلويح بصرف اللفظ عن ظاهره إلى ما تقضي به عللته ومقاصده ما حدث في أيام التابعين من تأويلهم للتصووص الواردة في النهي عن التسuir حيث حملوها على أن المراد بذلك النهي عندما يكون الناس في وضع لا يوجد ما يقتضي التسuir أما إذا وجد ما يقتضي ذلك فلا بأس. انظر تفصيل هذا في نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، دار الحديث، القاهرة ج ٥ ص ٢٣٠ والمناهج الأصولية في الاجتهد بالرأي، فتحي الدريري، الشركة المتحدة للتوزيع ط ٢، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م ص ١٧٨ - ١٨٦

الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة^(١)" قال ابن القيم: "وَهَذِهِ كَانَتْ غَالِبُ أَقْوَاتِهِمْ بِالْمَدِينَةِ فَأَمَّا أَهْلُ الْبَلْدِ أَوْ مَحْلَةِ قَوْتِهِمْ غَيْرُ ذَلِكِ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ صَاعَ مِنْ قَوْتِهِمْ... إِذْ الْمَقْصُودُ سَدْ خَلَةُ الْمَسَاكِينِ يَوْمَ الْعِيدِ...".^(٢)" ونسب هذا القول إلى الجمهور.

٣- دفع التعارض الظاهري في ضوء المقاصد: وذلك أن المجتهد بعد قيامه بالضبط الدلالي للنص وربطه بالنصوص الأخرى ذات العلاقة به ربما بدا له بين النصوص تعارض ظاهري فيدفعه بالجمع أو الترجيح مهتمياً بمقاصد التشريع حيث يرجح منها أو يجمع بينها بما هو أقرب إلى مقاصد التشريع.^(٣) وذلك باختيار المعنى المناسب لتلك المقاصد ومن أمثلة هذا ما روى من نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن كراء الأرض، وموقف الصحابة والتبعين والفقهاء من بعدهم من أحاديث النهي هذه، وكيفية فهمهم لها تبعاً لما أدركوه من مقاصد النهي^(٤).

فقد وردت أحاديث تدل على النهي وأحاديث تدل على الجواز، فمن الأحاديث التي وردت في النهي عن كراء الأرض ما يأتي:

(١) الحديث رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين. وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة". أخرجه البخاري في باب فرض صدقة الفطر من كتاب الزكاة، صحيح البخاري (مع فتح الباري)، ج ٣، ص ٤٣٠، واللفظه له، وأخرجه مسلم في باب كم يؤدى في زكاة الفطر من كتاب الزكاة، صحيح مسلم (مع شرح النووي)، ج ٨، ص ٦٣.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٣، ص ٩.

(٣) العالم، المقاصد العامة، ص ١٠٩، ويراجع للمثال على ذلك الأحاديث التي مثنا بها في مسألة الزرع.

(٤) انظر عرض ابن عاشور وتعليقه على هذا المثال في مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١٣٠-١٣٢، وانظر جفيم: مسالك الكشف عن المقاصد الشرعية.

- روى البخاري من حديث جابر رضي الله عنه أنه قال كانت لرجال فضول من أراضين فقالوا نأجرها بالثلث والربع والنصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ابن أبي فليمسك أرضه^(١).
- روى مالك بن أنس في الموطأ عن رافع بن خديج رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع^(٢).
- روى البخاري في صحيحه عن رافع بن خديج أنه قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: ما تصنعون بمحاقلكم؟ قلت: نأجرها على الربع وعلى الأوسق من التمر والشعير. قال: لا تفطروا، ازرعواها، أو امسكوها. قال رافع: قلت سمعاً وطاعة^(٣).

فهذه الأحاديث ظاهرة في النهي عن كراء الأرض، وفي الأمر بمنحها لمن يزرعها من غير مقابل أو إمساكها. لكنه عارضها نصوص أخرى دلت على جواز كراء الأرض ومن ذلك:

- روى البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما قال كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأرض تكري. ثم خشي عبد الله أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد أحدث في ذلك شيء لم يكن يعلمه فترك كراء الأرض^(٤).

^(١) صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب (٣٥)، الحديث (٢٦٣٢)، مجل ٢، ج ٣، ص ٢٠٠، وكتاب الحرث والمزرعة، باب (١٨)، الحديث (٢٣٤٠)، مجل ٢، ج ٣، ص ١٠١-١٠٢.

^(٢) مالك بن أنس: الموطأ، (استانبول: irga Y alnilniya، ١٩٨١/٩١٤٩١)، د. ط.

^(٣) صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزرعة، باب (١٨)، الحديث (٢٣٣٩)، مجل ٢، ج ٣، ص ١٠١.

^(٤) صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزرعة، باب (١٨)، الحديث (٢٢٤٥)، مجل ٢، ج ٣، ص ١٠٢.

- روى البخاري عن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكري مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وصبرا من إمارة معاوية ثم حدث عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع، فذهب ابن عمر إلى رافع، فذهبت معه، فسأله فقال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع، فقال ابن عمر: قد علمت أنا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الأربعاء^(١) وبشيء من التبن^(٢).

موقف الفقهاء من دلالة النهي:

اختلف فقهاء الصحابة والتابعين في توجيه أحاديث النهي عن كراء الأرض، بناء على فهم كل فريق لقصد الرسول صلى الله عليه وسلم من النهي عن كراء المزارع وذلك إلى مذهبين:

ذهب سالم بن عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب ورواية عن رافع بن خديج والإمام مالك وعروة بن الزبير إلى أن علة النهي هي ما في هذا الكراء من مخاطرة وغدر ويفسر ذلك ما رواه البخاري عن رافع بن خديج رضي الله عنه أنه قال: كنا أكثر أهل المدينة مزدرعاً، كنا نكري الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض، قال فمما يصاب ذلك وتسلم الأرض، ومما يصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا، وأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ^(٣). ولما كان قصد الشارع إبطال المعاملات التي تتضمن غرراً ومخاطرة، نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن هذا النوع من المعاملات. ومن ثم قصر هذا الفريق النهي على كراء الأرض بما تتجه

^(١) الأربعاء: جمع ربيع، وهو النهر الصغير. والمراد هنا أنهم يكررون الأرض ويشرطون على مكتريها ما ينبع على الأنهار والسوافي. انظر ابن منظور: لسان العرب، ج ٨، ص ٤٠٤.

^(٢) صحيح البخاري، كتاب الحرج والمزارعة، باب(١٨)، الحديث(٢٣٤٣) و(٢٣٤٤)، صح ١٠٢.

^(٣) صحيح البخاري، كتاب الحرج والمزارعة، باب(٧)، الحديث(٢٣٢٧) صح ٢٣، ج ٣، ص ٩٦.

ناحية مسماة منها، وأجازوا كرائها بالذهب والفضة. فقد روى مالك عن بن شهاب الزهري أنه قال: "سألت سعيد بن المسيب عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: لا بأس به" ^(١).

وذهب فريق ثانٍ - ومنهم: ابن عباس، ورواية عن رافع بن خديج والبخاري - إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم، قصد من هذا النهي ترغيب الصحابة في مواساة ومساعدة بعضهم بعضاً نظراً للظروف الاقتصادية الصعبة التي كانوا يعيشونها في دار الهجرة، وعلى ذلك لا يكون النهي تحريماً للمزارعة، بل مجرد تنفير للصحابة من ذلك وترغيبهم في التبرع بها بمن يقدر على زرعها من أخوانهم. وقد دعموا توجيههم هذا لتلك النصوص بما رواه البخاري عن رافع بن خديج: لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافقاً ^(٢) وما أورده البخاري أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه، ولكن قال: أن يمنع أحدكم أخيه خير له من أن يأخذ شيئاً معلوماً ^(٣).

^(١) مالك بن أنس: الموطأ، كتاب كراء الأرض، باب (١)، ج ٢، ص ٧١١، وروى مالك عن الزهري أيضاً أنه سأل سالماً بن عبد الله بن عمر عن كراء المزارع؟ فقال: لا بأس بها بالذهب والورق. قال بن شهاب: فقلت له: أرأيت الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج؟ فقال: أكثر رافع ولو كان لي مزرعة أكريتها، المصدر السابق، الصفحة نفسها. وروى البخاري عن رافع بن خديج قال: "حدثني عماني أنهم كانوا يكررون الأرض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبع على الأربعاء أو شيء يستثنى صاحب الأرض، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. فقلت لرافع: فكيف هي بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم" صحيح البخاري، كتاب الحرج والمزارعة، باب (١٩)، الحديث (٢٣٤٦ و ٢٣٤٧)، مجل ٢، ج ٣، ص ١٠٣.

^(٢) صحيح البخاري، كتاب الحرج والمزارعة، باب (١٨)، الحديث (٢٣٣٩)، مجل ٢، ج ٣، ص ١٠١.

^(٣) المصدر السابق، الحديث (٢٣٤٢)، ص ١٠٢، فهذا الفريق - لما رأى أن مقصد الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن تحريم المعاملة، وإنما كان يقصد الترغيب في التعاون والتآسي بين الصحابة - أول الحديث ولم يأخذه على ظاهره بما يفيده من تحريم كراء الأرض وإنما عد ذلك من باب الترغيب في التآسي، والتتفير من ضد ذلك.

الضابط الثامن أن يكون المستدل علماً متجراً

الاستدلال ضرب من الاجتهاد في معرفة مدلول اللفظ وتنزيله على الواقع؛ لذلك يجب أن يكون المستدل عارفاً بكتاب الله وسنة رسوله وما تضمنته نصوصها من أحكام وأوجه دلالات، عارفاً بأصول الفقه وما تضمنه من بيان لطرق الاستنباط المختلفة، وكيفية دلالات الألفاظ على المعاني وحكم خواص اللفظ من عموم وخصوص وتفيد وإطلاق وحقيقة ومجاز، فمن لم يعرف أساليب الخطاب العربي لا يمكن من فهم معانى الألفاظ فهماً سليماً، ولا يستطيع استنباط الأحكام من كلام الله ورسوله استنبطاً صحيحاً. كما يجب على المستدل أن يكون متمنكاً من معرفة اللغة العربية وتصارييفها واستعفافاتها وقواعدها التحوية والصرفية والبلاغية ليتمكن من فهم معانى القرآن ومقاصده ويتمكن من التدبر والتأمل وفهم نصوص الوحي وتحليلها ومعرفة أوجه دلالاتها التي تشهد لها اللغة وتدعيمها مقاصد الشريعة، وتساعد عليها كلياتها وقواعدها العامة.

وإلى جانب التأهيل العلمي فإنه يجب أن يكون المستدل صحيحاً اعتقاداً^(١) متمسكاً بالهدي الإسلامي متبعاً منهجه القويم، سالكاً طريقه المستقيم، كما يجب أن

^(١) يقرر الشاطبي أن العلم الذي يتوقف عليه صحة الاجتهاد هو علم اللغة العربية فإن الشريعة عربية، وإذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم انظر المواقفات ٤/٦٥ - ٦٢.

^(٢) وذكر السيوطى في أداب المفسر: "أن من شرطه صحة الاعتقاد أولاً، ولزوم سنة الدين، فإن من كان مغموماً عليه في دينه، لا يؤتمن على الدنيا فكيف على الدين، ثم لا يؤتمن في الدين على الأخبار عن عالم، فكيف يؤتمن في الأخبار عن أسرار الله تعالى، لأنه لا يؤتمن إن كان متهمًا بالإلحاد أن يبغى الفتنة، ويغدر الناس بلئنه وخداعه، كذاب الباطنية، وغلالة الرافضة، وإن كان متهمًا بهوى لم يؤتمن أن يحمله هواه كل ما يوافق بدعته كذاب القدريه، فإن أحدهم يصنف الكتاب في التفسير وقصوده منه الإياض الساقن ليصدح عن اتباع السلف، ولزوم طريق الهدى". السيوطى :الإنقان في علوم القرآن ٢/١٧٦ مطبعة حجازى بدون تاريخ.

يكون المستدل صحيح المقصد، مخلصاً في عمله، يهدف إلى الوصول إلى الحق مبتغيًا منهج الصواب وتوضيح الحقيقة المراده من النص. فلا يقبل استدلال المنحرف، ولا يوثق بكلامه، ولا يعتد برأيه؛ لأن المنحرف يسعى إلى إخراج النص القرآني أو النبوى عن مساره القويم وإخضاع النص للهوى الأثم المتولد عن خدمة الاتجاهات المذهبية الضالة، والتىارات السياسية الجائرة بعيداً عن موازين اللغة وأوجه دلالتها ويؤول النصوص ويلوى أعناقها تبعاً لرغباته ونوازعه المنحرفة^(١).

ولكي يقوم الناظر باستدلاله على الوجه الصحيح يجب أن ينطلق في ذلك متجرداً عن هواه وينظر في النصوص متذمراً لمعانيها ومستخرجاً لأحكامها مبتغاً الوصول إلى الحق الذي أراده الشارع وضمنه في نصوص وحيه، " فإذا ما استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل له أن يدعها لقول أحد " ^(٢) كما يقول الشافعي رحمه الله. ولتحقيق هذا التجرد لا بد أن يكون البحث في نصوص الوحي لمعرفة الحق الذي تضمنته^(٣). وليس البحث في تلك النصوص لما يخدم فكرة سابقة لدى الباحث أو رأي شخص أو فرقه أو مذهب ليؤيده بالنصوص حقاً أم باطلًا فذلك شأن صاحب الهوى حيث يسعى إلى إخضاع نصوص الوحي لتوافق هواه فالنصوص عنده تابعة لا متبوعة والأدلة لديه خادمة لا مخدومة والنتائج عنده سابقة على المقدمات، والمدلول متقدم على الدليل فهو لا يبحث ليصل إلى الحقيقة أيا كانت بل يبحث عما يغضبه فكرته وينصر رأيه ويتجاوز ويغض الطرف عما لا

^(١) فتسمع من هولاء في هذا العصر من يزول بعض مسائل الطلاق أو تعدد الزوجات بما لا يستقيم مع ما تقضي به النصوص، كما تسمع عنمن يزول النصوص في موضوع الربا ليحل ما حرم الله، وذلك بتاویلات متصفة لا تمت إلى شريعة الإسلام ولغتها باي صلة، وإنما هي تاویلات قوامها الهوى أو الكيد لامة الإسلام وإبعادها عن شريعة الله.

^(٢) ابن القيم: مدارج السالكين ج ٢ ص ٣٢٥.

^(٣) النووي في شرحه لصحيح مسلم .٩٠ / ٢

يخدم فكرته "صاحب الهوى يعتقد ثم يستدل وطالب الحق يستدل ثم يعتقد". والحرirsch على فهم نصوص الوحي بوجهها الصحيح لا يضع لنفسه أفكاراً مسبقة ثم يلوّي رقاب النصوص الشرعية ليسوّقها إلى تلك الأفكار ولكنه يستمد من نصوص الوحي حكمها على تلك الأفكار والفرق بين الطريقتين شاسع، إذ إن أحدهما يجعل عقله حاكماً على نصوص الوحي والثاني يخضع عقله لحاكمية الوحي. وكذلك الأول يبرر بالنصوص الشرعية فناعاته المسبقة والآخر يقوم فناعاته بنصوص الشريعة^(١).

وإلى جانب التأهيل العلمي وصحة الاعتقاد والتجرد عن الهوى فإنه يجب أن يكون المتأول متحرراً من التعصب المذهبى أو الانحياز لرأى معين، فلا يجوز للمتأول أن يعطي مسألة حكماً من الأحكام ثم يسعى لتاویل النصوص واحتضانها لتوافق عنوة ذلك الحكم الذي أعطى للمسألة بحسب اجتهاد لمذهب ما فهذا التأویل باطل، إذ إن الواجب أن تكون المذاهب وأقوال أصحابها تبعاً لما نزل به الكتاب، وما بينته السنة، ولا يجوز أن يكون المذهب وآراء فقهائه هو المحور الذي تطوع له النصوص^(٢).

ولقد شنّع العلماء على الذين يتعصّبون لرأي مذهبٍ وإن كان مخالفًا لما هو أقوى منه دليلاً، يقول العز بن عبد السلام: "ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعفٍ مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً، وهو مع ذلك يقلده فيه، ويترك من شهد الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبهم جموداً على تقليد

(1) مصطفى حلمي، قواعد المنهج السلفي في الفكر الإسلامي ، طبعة دار الدعوة. ط أولى ١٤١١ هـ ١٩٩١ م ص ١.

(2) ولهذا فمن الخطأ ما يراه أبو الحسن الکرخي حين جعل الأصل هو ما ذهب إليه آئمة الحنفية وأن ما يخالف ذلك من نص شرعي فيحمل على النسخ أو التأویل^(٣)، فرأيه هذا يفصح عن تعصب مذهبى مقيت لا يستقيم مع مرجعية نصوص الشريعة في كونها الأساس الذي تقوم عليه الأحكام وتستند منها.

إمامه، بل يتحيل لدفع ظاهر الكتاب والسنة ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مقلده^(١). والمتأمل في تاريخ ومنهجية أئمة الفقه الإسلامي يجد أنهم كانوا احرص ما يكون على استنباط الأحكام مما دلت عليه الآيات، والأحاديث النبوية الصحيحة، وما فهمه سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين، فقدموا للأمة ثروة فقهية عظيمة مستمدّة من منابعها الأصلية بعيدة عن التأويلات الفاسدة أو التعصب المقيت.

(١) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، مطبعة الاستقامة بالقاهرة ١٥٣/٢.

الخاتمة

وفي نهاية البحث أود أن أسجل النتائج التالية:

- السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع، وقد اتفق العلماء على حجيتها والاحتكام إليها والاستدلال بها.
- وقد قام العلماء بجهد كبير في خدمة السنة وتبليغها ووضعوا المناهج الدقيقة للبحث في متون الأحاديث وأسانيدها حتى تظل خالية من العبث والتحريف سليمة من التزوير والتحوير.
- ووضع العلماء لفهم السنة والاستدلال بها مجموعة من الضوابط تمثل أساساً موجهة لفهم السليم والاستنباط الصحيح والتنزيل الرشيد.
- إن أول ضابط للاستدلال بالسنة يتمثل في التثبت من صحة الحديث من خلال الموازيين العلمية الدقيقة التي وضعها الأئمة الراسخون في علوم الحديث والتي تشمل السند والمتن، ومن خلال الرجوع إلى المصادر المعترفة في علوم الحديث.
- الضابط الثاني للاستدلال بالسنة يتمثل في تحري دلالات الأحاديث وفهم معانيها فهما صحيحاً وذلك بإجراء معانٍ الألفاظ حسب معانيها في العرف اللغوي المعهود عند العرب في زمن ورود الحديث. مع الالتزام بقواعد دلالات الألفاظ التي تعمل على تحديد دلالات النصوص وضبط معانيها.
- الضابط الثالث للاستدلال بالسنة يتمثل في حمل الألفاظ على ماقضي به دلالاتها الظاهرة وعدم صرفها عن ذلك إلا إذا اكتمل للتأويل شروطه المعترفة.

- الضابط الرابع: فهم الحديث في إطار علاقته بالنصوص الشرعية الأخرى
قرايناً وسنة ليتحقق بذلك التكامل الدلالي بين النصوص فنصوص الوحي
قرايناً وسنة وحدة متكاملة تتظافر في بيان أحكام الله تعالى.
- الضابط الخامس: مراعاة السياق الذي ورد فيه النص حيث يربط النص
بسايقه ولا يقطع عما قبله وعما بعده واتفاقه مع جملة القرائن المقالية
والمقامية التي حفت بالخطاب.
- الضابط السادس: الاستعانة بأسباب ورود الحديث فإن ذلك يعين على فهم
دلالة النص وبيان معناه في حالة ما إذا كان النص قد ورد على سبب
خاص وكانت دلالته قابلة للاحتمال فيأتي سبب الورود ليوضح المقصود
من ذلك النص ويبين معناه.
- الضابط السابع: الاهتداء بمقاصد التشريع في فهم النصوص واستنباط
الأحكام منها وعدم الوقوف على ظاهر النص والجمود عند حرفيته دون
ربطه بالمقاصد العامة للتشريع وعلل الأحكام.
- الضابط الثامن: أن يكون المستدل عالماً متجرداً وذلك بمعرفته كتاب الله
وسنة رسول الله وما تضمناه من أحكام ومعرفته لقواعد اللغة وأصول
الفقه وأن يكون صحيح الاعتقاد وصحيح المقصود حيث ينظر في النصوص
مبنياً الوصول إلى الحق الذي أراده الشارع وضمنه في نصوص وحده
قرايناً وسنة.

قائمة بأهم المراجع

١. الامدي، علي بن أبي علي بن محمد (ت ٦٣١هـ): الإحکام في أصول الأحكام، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢-٤٠٢هـ.
٢. أديب صالح، محمد: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣-٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٣. أمير باد شاه، محمد أمين بن محمود البخاري (ت ٩٨٧هـ): تيسير التحرير، طبعة الحلبي، مصر ١٣٥١هـ.
٤. البخاري، عبد العزيز (ت ٧٣٠هـ): كشف الأسرار، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٤هـ.
٥. البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ): الجامع الصحيح مع شرح فتح الباري، طبعة دار المعرفة، بيروت، بالتصوير على طبعة المكتبة السلفية.
٦. البوطي، محمد سعيد رمضان: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٢، ط٤.
٧. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت ٧٩٢هـ): التلويح على التوضيح، طبع المطبعة الخيرية، مصر.
٨. التلمساني، محمد بن أحمد الشريف (ت ٧٧١هـ): مفتاح الوصول إلى علم الأصول، طبع مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، بدون تاريخ.
٩. ابن تيمية، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ): مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة، ١٤٠٤هـ.
١٠. آل تيمية: المسودة في أصول الفقه، تحقيق محمد محبى الدين عبد الحميد، طبع مطبعة المدنى، القاهرة.
١١. الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت ٧٨٤هـ): البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم الدibe، طبع مطبع الدوحة، قطر، ١٣٩٩هـ.

١٢. ابن حجر، أحمد بن علي (ت ٨٥٢ هـ): فتح الباري بشرح صحيح البخاري، طبعة دار المعرفة بالتصوير على طبعة المكتبة السلفية.
١٣. ابن حزم، علي بن أحمد بن عمر بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ): الفصل في الملل والأهواء والنحل، القاهرة، مكتبة السلام العالمية (د، ت).
١٤. ابن حزم، علي بن أحمد بن عمر بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ): الإحکام في أصول الأحكام، طبعة دار الحديث، القاهرة، ٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
١٥. حسان، حسين حامد: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، القاهرة: دار النهضة، ط ١٩٨١ م.
١٦. حسب الله، علي: أصول التشريع الإسلامي، طبعة دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٠٢ هـ، طبعة سادسة.
١٧. حماد، إدريس: الخطاب الشرعي وطرق استثماره، طبعة المركز الثقافي العربي، بيروت، طبعة أولى، ١٩٩٤.
١٨. أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ): سنن أبي داود مع شرحها عون المعبدود، طبعة دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، طبعة أولى، ١٩٩٤.
١٩. ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب القشيري (ت ٧٠٢ هـ): الإحکام شرح عمدة الأحكام، طبعة المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ، وفي هامش هذا الكتاب حاشية العدة من كتاب العمدة، لبن الأمير الصناعي.
٢٠. رضا، محمد رشيد: تفسير القرآن الكريم: الشهير بتفسير المنار، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت (بدون تاريخ).
٢١. الريسيوني، أحمد: نظرية المقاصد عند الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، طبعة رابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
٢٢. أبو زهرة، محمد: أصول الفقه، طبعة دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٣. السرخسي، محمد بن أبي سهل (ت ٤٩٠ هـ): أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، مطبع دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٢٨٢ هـ.
٢٤. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي (ت ٧٩٠ هـ): الاعتصام، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
٢٥. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي (ت ٧٩٠ هـ): المواقفات في أصول الشريعة، طبعة دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ.
٢٦. الشافعي، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ): الرسالة، تحقيق أحمد شاكر (١٩٧٩ م)، الطبعة الثانية، دار التراث، القاهرة.
٢٧. الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٠ هـ): إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، طبعة الحلبي، ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م.
٢٨. ابن عاشور، محمد الطاهر: تفسير التحرير والتنوير، طبع الدار التونسية للنشر والتوزيع، ١٩٨٤ م.
٢٩. ابن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، طبعة الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧٨ م.
٣٠. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد (ت ٤٣ هـ): العواسم من القواسم، تعليق وتحقيق محب الدين الخطيب، القاهرة، دار الكتب السلفية، ١٤٠٥ هـ.
٣١. حامد، العالم يوسف: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، طبعة أولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
٣٢. العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ): قواعد الأحكام في مصالح الأئم، طبعة دار الجيل، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.
٣٣. العضد، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار (ت ٧٥٦ هـ): شرح مختصر المنتهي، طبع دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٤. الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ): شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق الدكتور حمد الكبسي، مطبعة الرشاد، بغداد، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ مـ.
٣٥. الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ): المستصفى من علم الأصول، المطبعة الأميرية، مصر.
٣٦. الفتوحى، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي (ت ٩٧٢ هـ): شرح الكوكب المنير، تحقيق نزىه حماد ومحمد الزحللى، طبع دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠ هـ.
٣٧. القاسمى، محمد جمال الدين: محسن التأويل، طبعة عيسى البائى الحلبى، طبعة أولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ مـ.
٣٨. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى (ت ٦٢٠ هـ): روضة الناظر وجنة المناظر، طبعة دار الفكر العربى، القاهرة.
٣٩. القرضاوى، يوسف: المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة، طبعة مؤسسة الرسالة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ مـ.
٤٠. القرضاوى، يوسف: كيف نتعامل مع السنة (معالم وضوابط)، طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي ومكتبة المؤيد بالرياض، طبعة ثلاثة، ١٤١١ هـ - ١٩٩١.
٤١. القرطبى، محمد بن أحمد الأنصارى (ت ٦٧١ هـ): الجامع لأحكام القرآن، طبعة دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى، ١٣٥٤ هـ - ١٣٦٩ هـ.
٤٢. ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١ هـ): أعلام المؤمنين عن رب العالمين، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ مـ.
٤٣. الكاسانى، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧ هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة شركة المطبوعات العلمية، ١٣٢٧ هـ.
٤٤. الكلوذانى، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن (ت ٥١٠ هـ): التمهيد في أصول الفقه، تحقيق الدكتور محمد بن علي بن إبراهيم، طبعة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

٤٥. مسلم، مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ): صحيح مسلم مع شرح النووي، طبعة دار القلم، بيروت.
٤٦. النجار، عبد المجيد: خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٤٧. النجار، عبد المجيد: في فقه التدين فهما وتنزيلا، طبعة مركز البحث والدراسات بدولة قطر، سلسلة كتاب الأمة.
٤٨. أبو يطعى، محمد بن الحسن الفراء (ت ٥٤٥هـ): العدة في أصول الفقه، تحقيق الدكتور أحمد علي المباركي، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٠.

